

الكواريكُ البارقة

لَقَصِفِ فَتَوَى مَنْ لَا يَرَى إِفْطَارَ
الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ

دِرَاسَةُ أَثَرِيَّةٍ مَنَهْجِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ، وَهِيَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْحَقْدِ مِنْ أَتْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحَرْبِيَّةِ
الَّذِينَ يُشَوِّشُونَ عَلَى فَتَاوَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَذَلِكَ لِغُرَبَاتِهَا
عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَا يَعْمَلُونَ بِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا إِنْ
وَأَفَقَتْ مَا هُمْ عَلَيْهِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ

الكَوَاكِبُ الْبَارِقَةُ

لِقَضْفِ فَتْوَى مَنْ لَا يَدْرِي إِفْطَارَ
الصَّائِمِ وَالشَّامِثِ طَالِعَةً

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الكَوَارِكُ الْبَارِقَةُ

لِقَصْفِ فَتَوَى مَنْ لَا يَدْرِي إِفْطَارَ
الصَّائِمِ وَالشَّمْنِ طَالِعَةِ

دِرَاسَةُ أَثَرِيَّةٍ مِنْهُجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٌ، وَهِيَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْحَقْدِ مِنْ أَتْبَاعِ الْجُمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ
الَّذِينَ يُشَوِّشُونَ عَلَى فِتَاوَى الصَّخَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْقُرُوعِ، وَذَلِكَ لِعُزْبَتِهَا
عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَا يَعْمَلُونَ بِفِتَاوَى الصَّخَابَةِ الْكِرَامِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا إِنْ

وَافَقَتْ مَا هُمْ عَلَيْهِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢١].

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي إِيْمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ آمَنَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ
فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ»
(ص ١٨٢): (أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ اخْتَصَرْنَا مِنْهَا:
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ).

* لِيَعْلَمَ مَنْ نَظَرَ فِيهَا مُخَالَفَتَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَالتَّابِعِينَ، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ تُؤْمِنُ بِهَا أَنْتَ، وَأَصْحَابُكَ، فَقَدْ آمَنَ بِهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ وَأَطْيَبُ). اهـ
قُلْتُ: فَقَدْ آمَنَ بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ
الْكِرَامُ، وَكَفَى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله:

فِي

رَدِّهِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ؛ فِي مَسْأَلَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَصَوْمِ يَوْمِ
الْعِيدِ؛ أَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَكُمْ مَشْهُورٌ، وَالْأَخْرُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْبُلْدَانِ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله: (طَيِّبٌ.. مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ
نَهْيٍ، وَبَيْنَ نَهْيٍ؛ أَنَا أَقُولُ الْجَوَابَ: الْفَرْقُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ مَعْرُوفٌ

(١) وَهَذَا الْحُكْمُ؛ مِثْلُ: مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ، أَنَّ الْغُرُوبَ فَقَطْ هُوَ الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ
لِلشَّمْسِ، وَأَمَّا الْغُرُوبُ الْجُزْئِيُّ لِلشَّمْسِ، فَلَا يُعْرَفُ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَهُوَ غَرِيبٌ فِي بُلْدَانِهِمْ!، اللَّهُمَّ غُفِّرَا.
* وَلِذَلِكَ تَرَى عَدَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْغَرِيبَةِ فِي بُلْدَانِهِمْ مَعَ ثُبُوتِهَا إِمَّا فِي الْكِتَابِ، أَوْ
السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَرِ، اللَّهُمَّ غُفِّرَا.

عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ وَعَامَّةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ^(١)، أَمَّا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَهَذَا كَانَ مَجْهُولًا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ^(٢). اهـ



(١) فَاحْتَجَّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْهِ أَنْ نَفَيْكَ لِلْحُكْمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي بَلَدِكُمْ؛ فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَصِحُّ، لِاضْطِرَابِهِ.

(٢) «التَّوَاصِلُ الْمَرْئِيُّ» بِعَنْوَانِ: «نِقَاشِ بَيْنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ بِخُصُوصِ صِيَامِ السَّبْتِ»، فِي سَنَةِ: «١٤١٥ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَّامَةُ فَقِيهِهِ الْأَمَّةِ شَيْخِنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله:

فِي

أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِفَتَوَى جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ^(١) إِذَا خَالَفُوا الْأَدِلَّةَ الْوَاضِحَةَ، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ
بِقَوْلِ الْعَالِمِ الْوَاحِدِ إِذَا وَافَقَهَا، وَأَنَّ الْبَعْضَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي بَلَدِهِ مُتَحَقِّقٌ،
فَإِذَا بُحِثَ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ الصَّحِيحِ وَجِدَ أَنَّ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ مَعَ هَذَا
الْعَالِمِ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله تَعَالَى: هَبْ أَنْ
رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي
اللَّهِ، وَهَلْ تُشَنُّ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ
الدَّلِيلُ عَلَى الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعَنِّفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَى
نُفُوسُ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ؛ كَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى

(١) مَا بِالْكَ بَعْدَ يَسِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَالرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، وَالْعُلَمَاءَ
الْمُتَقَدِّمِينَ فِي دَرَجَاتِ الْعُرُوبِ.

أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بَحِثَ الْمَوْضُوعَ وَجَدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتَّبَاعِهِ!

* صَحِيحٌ أَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْجُمْهُورِ هَذَا الْغَالِبُ، لَكِنْ لَا يَغْنِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَعَ الْجُمْهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْمُخَالَفُ لِلْجُمْهُورِ حَقًّا، وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا تُوَعَّرُ الصُّدُورُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَابُ، بَلْ يَتَّصَلُ بِهِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ، وَيُنَاقِشُ مَنَاقِشَةً يُرَادُ بِهَا الْحَقُّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ١٧]، كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ: (مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ). (١) اهـ



(١) انْظُرْ: كِتَابُ «إِلَى مَتَى الْخِلَافُ» (ص ٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته : فِي الْحَذَرِ مِنْ أَهْلِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ؛ مِثْلُ: «فِرْقَةُ
الْجَمَاعَةِ»، وَ«فِرْقَةُ الطَّالِحِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةُ الْيَمَنِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ
بَيْنَ ذَاتِ الْبَيْنِ فِي الْبُلْدَانِ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِجَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢): (فَإِنَّ الْقِيَامَ
عَلَىٰ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ، وَالْأَذْيَانَ عَلَىٰ خَلْقٍ مِنَ
الْمَشَايِخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصْدُدُونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. فَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ: أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
دُنْيَاهُمْ). اهـ

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ قَدْ رَعِبَتْ فِي جَمْعِ الْقُلُوبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ
مُجْتَمِعًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُوْثِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤].

* لِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحَقْدِ يَتَسَارَوْنَ، وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْعَدَاوَةِ وَالْإِثْمِ، وَهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ؛ أَيُّ: خَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ؛
لِأَنَّ فِيهِمْ فَسَادًا بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٣):

فِي قَلْبِهِ غُلٌّ عَلَى الْبُسْتَانِ^(١)

فَهُوَ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْعِ^(٢) كُلِّ أَوَانٍ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى

الْقَصِيدَةِ التُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٧)؛ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (يُحَرِّضُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ دَائِمًا^(٣) وَأَبَدًا عِنْدَ السَّلَاطِينِ وَالْوُلَاةِ^(٤)، وَكَثِيرًا مَا امْتُحِنَ أَهْلُ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ: بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ). اهـ



(١) عَلَى الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ.

(٢) يَتَخَيَّلُ لَهُ ذَلِكَ: وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ، هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

(٣) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

(٤) وَعِنْدَ الْمَسَايِخِ، وَعِنْدَ الْمَسْؤُولِينَ!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله : عَلَى أَنَّ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ،
وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ غَيْرِ الْوَاضِحِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ؛
لِذَلِكَ: لَا يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ؛ كَمَا فِي أَصْلِ الْفَتَوَى،
اللَّهُمَّ غُفْرًا

فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامُ: أَجْمَعُوا عَلَى تَقْيِي أَخْبَارِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ
بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلُفِ السُّؤَالِ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ
فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّ تُقَرَّرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا. ^(١)
* وَعَلَيْهِ يَكُونُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ
الَّذِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ
الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ: لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ
مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ
الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَلَا أَهْلُ

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ وَ ٢١٠)، وَ (ج ٤
ص ١٤٥٣)، وَ «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُنْفِسُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٣):
وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ
جَعَلُوا كَلَامَ شُيُوخِهِمْ نَصًّا لَهُ

الْإِحْكَامَ مَوْزُونًا بِهِ النَّصَّانِ
وَكَلَامَ بَارِيهِمْ وَقَوْلَ رَسُولِهِمْ

مُتَشَابِهًا^(١) مُحْتَمِلًا لِمَعَانٍ!

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عِيسَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَوْضِيحِ الْمَقَاصِدِ» (ج ٢ ص ٦٠):
(وَجَعَلُوا كَلَامَ شُيُوخِهِمْ نَصًّا لَهُ الْإِحْكَامُ: هُوَ بِكَسْرِ الهمزة؛ أَي: مُحْكَمًا، وَكَلَامَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مُتَشَابِهًا مُجْمَلًا فَلَمَّا بَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ
الْبَاطِلَيْنِ تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَعْزِضُونَ النُّصُوصَ عَلَى كَلَامِ مَشَايِخِهِمْ^(٢)؛ فَإِنَّ

(١) اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٢) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ.

وَأَفَقَتْهَا قَبْلُوهَا، وَإِنْ خَالَفَتْهَا دَفَعُوهَا... وَيَقُولُونَ: كَلَامُ الشَّيْخِ أَوْلَى: وَهُوَ أَعْلَمُ مِنَّا
بِالنُّصُوصِ، وَنَحْنُ مُقَلِّدُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠):
(وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ كُلَّ مَا يُخَالِفُ نَحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا، فَالْعِيَارُ عَلَى مَا
يَتَأَوَّلُ، وَمَا لَا يَتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصْلَتْهَا فَمَا
وَأَفَقَتْهَا أَقْرَبُوهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمَكَنَهُمْ دَفَعُوهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ هَرَّاسٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٧٣):
(فَهُمْ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَجْعَلُوا النَّصَّ أَصْلًا مُحْكَمًا، وَيَرُدُّوهُ إِلَيْهِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَيَزِنُوا بِهِ
أَقْوَالَ النَّاسِ، عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، فَجَعَلُوا كَلَامَ شُيُوخِهِمْ هُوَ النَّصُّ الْمُحْكَمُ، وَجَعَلُوهُ
هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي يَزِنُونَ بِهِ نُصُوصَ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَجَعَلُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ
رَسُولِهِ ﷺ مُجْمَلًا مُتَشَابِهًا^(١) مُحْتَمِلًا لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى، وَتَوَلَّدَ عَنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ
الْفَاسِدَيْنِ أَسْوَأُ النَّتَائِجِ.

أَيُّهَا الْيَمِينُونَ الْحَاقِدُونَ تَعْرِضُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مَسْأَلَةِ فِطْرِ
الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِبَةُ عَلَى الشُّيُوخِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

(١) فَمَا كَانَ مُتَشَابِهًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مُتَشَابِهًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا غَرَابَةَ مِثْلًا
إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَسْتَصْعِبُ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِفْتَاءَ بِهَا، أَنْ يَقُولَ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ!

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْكِرْمَانِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ فِي تَوْجِيهِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٠٩): فِي تَبْيِيهِهِ لِمُتَشَابِهِ اللَّفْظِ:
(وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ تَشَابِهٍ، بَلْ قَدْ يَلْتَبِسُ عَلَى الْحَافِظِ الْقَلِيلِ الْبُضَاعَةِ). اهـ

فَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ كَلَامَ شُيُوخِهِمْ هُوَ صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي الْإِثْقَاءِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ النُّصُوصِ، وَعَزَلَ مَا يَشَاءُ شَأْنَ الْقَائِدِ مَعَ جَيْشِهِ!
وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَقْوَالَ الشُّيُوخِ هِيَ الْمِيزَانَ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ النُّصُوصُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ؛ فَإِنْ وَافَقَتْهُ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَ دَفْعُهَا!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ هَرَّاسٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَصِيدَةِ النَّوْنِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٧):
(يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ النُّصُوصَ لِقَوْلِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ^(١)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي نَظَرِهِمْ نَصٌّ مُحَكَّمٌ، لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، أَمَّا ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ؛ فَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِمَعَانٍ عِدَّةٍ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَعْلَمُ بِالنُّصُوصِ وَبِحَالِهَا مِنْهُمْ، فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَهَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِيهَا إِلَّا بِعَيْنِهِ). اهـ



يَعْنِي: فِي فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

(١) هَذَا شَأْنُ الْمُقْلَدَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله :

فِي وُجُوبِ الْإِفْتَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ حَتَّى لَوْ كَرِهَ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ
زَمَانِكَ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ١٢٤)؛ عَمَّا
ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ: (وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
مَنْ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ، لَا عِتْقَادَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ^(١)... فَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي عِلْمٍ مَنْ عِلِمَ أَنَّهُ
سُنَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٢٥):
(وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ هُمْ الْمُعْتَبَرُونَ الْقُدُورُ فِي فَنِّهِمْ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.
وَعَرَضُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ: عَلَى السُّنَنِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا سَاعَدَهُ الْأَثَرُ: فَهُوَ
الْمُعْتَبَرُ؛ وَإِلَّا فَلَا نَبْطُلُ الْخَبَرَ بِالرَّأْيِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٢٦٤):
الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ

(١) كَمَا فِي الْفَتَوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ

مَا الْعِلْمُ نَضَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً

بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فُلَانٍ

قُلْتُ: فَلَا تَنْصِبِ الْخِلَافَ، وَتَجْعَلْهُ فِي مُقَابِلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ رَسُولِهِ

ﷺ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ ۖ

فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ۖ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٩٤):

إِنْ قُلْتَ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ

فَيَقُولُ جَهْلًا أَيْنَ قَوْلُ فُلَانٍ

قُلْتُ: فَلَا يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَرَأْيُ فُلَانٍ قَدْ أَخْطَأَ فِي

الْحُكْمِ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ۖ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٢٨٢):

أَصَلْتُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ وَخَرَصَهَا

مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ وَلَا سُلْطَانٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ اسْتَعِينُ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي
الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا
بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا
بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨٦)، وَابْنُ
مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٢٣)، وَالتَّهَرُوتِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦٥)،
وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ٣٠٧)، وَفِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»
(ص ٢٣)، وَفِي «مَوْضِعِ الْأَوْهَامِ» (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَالدِّينَوَرِيُّ
فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٣٢)، وَابْنُ
الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١
ص ١٠١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ» (٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٣٨٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٠٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ
الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)،
وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٦٥٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ

السَّرْعِيَّةُ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ٣٧)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١
ص ٥٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٤٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ»
(٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ
الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)؛
بَابُ: الْإِسْلَامُ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ قَلَّةً مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ،
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامَهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ
الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٩): (فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ
الْأَثَارَ، فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا
لَا يُعْرَفُ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٤٦٧)،
و«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢١٩): (وَإِنَّمَا غُرَبَتُهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ - بَيْنَ الْأَكْثَرَيْنِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٦]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): عَنِ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٢): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا). اهـ
قُلْتُ: فَيَقُلُّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا).

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رحمته قَالَ: (إِنِّي أَدْرَكْتُ مِنَ الْأُزْمَةِ زَمَانًا عَادَ فِيهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَعَادَ وَصَفُ الْحَقِّ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).^(٢)

(١) لِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَصُومُونَ، وَلَا كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَعْتَمِرُونَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ!، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهَا مَعَ جَهْلٍ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٦).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا وَصَفُ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَا حَدَّثَ بِمِثْلِ مَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ يَدُرْ فِي خَيَالِهِ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «كَشْفِ الْكُزْبَةِ» (ص ١٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْفُسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ غَرِيبٌ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٥٥): (وَقَدْ عَفَتْ آثَارُ الْعِلْمِ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّى خَاصَّ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ، وَأَوَّلِيَّائِهِ مِنَ الْأَنَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٨): (الْغُرْبَةُ لَيْسَتْ غُرْبَةُ الْوَطَنِ، وَلَكِنَّهَا غُرْبَةُ الدِّينِ، وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ غُرْبَةِ الْوَطَنِ، إِذْ إِنَّ غَرِيبَ الْوَطَنِ رُبَّمَا تَزُولُ غُرْبَتُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَجَدُّدِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، لَكِنْ غُرْبَةُ الدِّينِ هِيَ الْبَلَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ). اهـ

(١) انْظُرْ: «مُخْتَصَرُ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص ١٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ»
(ج ١ ص ٣٠٦): (مَنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ
لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢): عَنْ
ظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا: (ثُمَّ أَخَذَ - يَعْنِي: الْإِسْلَامَ - فِي الْإِغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ، حَتَّى
عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي - كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ -
هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ
مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ
النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيِّمِ، كَيْفَ لَوْ عَاشَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟!.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧):
(لَا رَيْبَ أَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَنَشْرَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَدَعْوَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ
الْغَرِيبَةِ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّةِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ،
وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
(بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) ^(١)). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ١٩٢): (وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِي اشْتَدَّتْ فِيهِ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِفْسَادِ فِي غَالِبِ الْمَعْمُورَةِ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالظَّالِمُ بِالْمَظْلُومِ، وَالْمُفْسِدُ بِالْمُصْلِحِ، وَالْجَاهِلُ بِالْعَالِمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَصْرَ شَدِيدُ الْغُرْبَةِ، شَدِيدُ الْاِخْتِلَاطِ، شَدِيدُ الْبَلَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله (فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَمَا أَجْهَلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ ^(١). ^(٢) اهـ



(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ.

(٢) انْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٤١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: فِي أَنْ مَنِ اتَّبَعَ الصَّحَابَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ
فَقَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ وَلَا بُدَّ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى:
«وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التَّوْبَةُ: ١٠٠]، فَجَعَلَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُشَارِكِينَ لَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ
مِنَ الرِّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ^(١)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا
مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [الْأَنْفَالُ: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [الْجُمُعَةُ: ٣]؛ فَمَنِ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ
خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(١) قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَلَهُ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغْلَامِ الْمُتَوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتَّبَاعُ لَهُمْ، فَعَاطِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ). اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى وَجُوبِ التَّقْيِيدِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ
فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ

فَهَذَا الضَّابِطُ: ^(١) مِنَ الْأُسُسِ الْأُصُولِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ
فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، لِأَنَّهُ يُلْزَمُ الْمُبْتَدِئُ، وَالْمُقَصِّرُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ
الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ؛ أَنْ يَتَّبِعَ آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَيَنْضَبِطَ
بِحُكْمِهِمْ، وَمَنْهَجِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦): (وَإِذَا
ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي
يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالَفْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ
الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ
الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

(١) وَكَذَلِكَ: هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الَّذِي يُلْزَمُ الْعَامِي فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَنْ يَتَّبِعَ عَالِمًا يَتَّبِعُ آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ،
وَيَنْضَبِطَ بِحُكْمِهِ، وَمَنْهَجِهِ، وَدَعْوَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرِدَ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخَذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤): عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلَفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عِيسَى رحمته فِي «تَوْضِيحِ الْمَقَاصِدِ» (ج ١ ص ٢٢٣): (فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِي إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهَا سَلْفُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ انْتِشَارًا، لَا تُضْبَطُ أَقْوَالُ جَمِيعِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَّامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَلَمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لَأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فَتَارَةً يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (يَحْكُونَ إِجْمَاعًا وَنَزَاعًا وَلَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُ السَّلَفِ خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥١): (فَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتِرَائُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالْاِفْتِدَاءُ

بِهِمْ، وَاتَّبَاعُهُمْ، وَالِدِّفَاعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٢١): (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَالتَّقْلِيدِ^(١))؛ فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ؛ يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسٍ، فَقَلَدْنَاهُمْ وَاسْتَرَحْنَا، وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرُ، وَأَهْلُ الْأَثَرِ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ ﷺ أَلْفَافُ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخِذِ الْمَعَانِي أَعْظَمُ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَافِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَافَ).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - بِأَصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ عَامًّا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَقَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا: هُوَ الْإِتِّبَاعُ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَحْمُودُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٤٢١).

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِي الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيُّنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ بِإِلَهِهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٧٣): (مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ أَنََّّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاخَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ^(١)، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤].

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَالِاقْتِدَاءُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعنكبوت: ٥١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦): (وَالنِّزَاجُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٢٧): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَعْظَمُ اهْتِدَاءً وَاتِّبَاعًا لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ فَهُمْ أَعْظَمُ إِيمَانًا وَتَقْوَى وَأَمَّا آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ: فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٣): (الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥): (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨): (نُعَوِّلُ فِيْمَا اخْتَلَفْنَا فِيْهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيْمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ
قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٠١): (وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٠١): (وَأَوَّلُ الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدِّمُ الْجَمَاعَةِ: صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، فَالَّذِي عَلَى الْحَقِّ يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ

(١) وَأَوَّلُ الْإِجْمَاعِ هُوَ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ قَبْلَ أَيِّ إِجْمَاعٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، إِذَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا طَائِفَةً يَسِيرَةً. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٣٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيدُ^(١)، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٦٦): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عليه السلام بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَخَطَوْهُمْ أَخَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٥٦): (قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام وَالتَّابِعِينَ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَخَذَ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ التَّقْلِيدِ الْإِتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ عليه السلام، وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ فِي الدِّينِ.

* فَقَلَّدُوهُمْ وَاسْتَرَحَّ، فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ فَقَدْ كُفِّيتَ، فَإِنَّكَ عَلَى حَقٍّ إِذَا قَلَّدْتَهُمْ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِشَيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ٤٢٢).

التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسَلُّوكَ سَبِيلِهِمْ، وَلَا لَهُمْ خَبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ.

* فَهَؤُلَاءِ: تَجِدُ عُمْدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الْأَبْتَةِ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَهُمْ - يَعْنِي: الْمُتَأَخِّرِينَ - إِذَا ذَكَرُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَذَّرُ الْقَطْعُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ بِخِلَافِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِهِمْ كَثِيرًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي - أَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ - مَنْ السَّلَفُ؟! السَّلَفُ هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ!). اهـ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٨): (الْحَقُّ بَلَا رَيْبٍ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُتَمَّتْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٨): (مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْ احْتَجَّ مُتَعَالِمٌ عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ
فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ آلِ مَعْمَرٍ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ»
(ص ١٢٩): (فَإِنْ احْتَجَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ قُلْنَا: الْحُجَّةُ بِمَا عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛ لَا بِمَا عَلَيْهِ الْخَلْفُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا
لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٧ ص ٣٣٤): (لَكِنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا خِبْرَةَ لَهُمْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَآثَارُ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ بَلْ يَنْصُرُ مَقَالَاتٍ يَظُنُّهَا دِينَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ
إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ قَدْ قَالَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ
مُخَالَفٌ لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٦٩): (فَلَمَّا طَالَ
الزَّمَانُ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ، وَدَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا
كَانَ جَلِيًّا لَهُمْ؛ فَكَثُرَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي
السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٦٦): (كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَخَطَوْهُمْ أَخَفَّ وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسَلُّوكَ سَبِيلِهِمْ، وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ).

* فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمَدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الْأَبْتَةِ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (وَهُمْ - يَعْنِي: الْمُتَأَخِّرِينَ - إِذَا ذَكَرُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُمِكنَ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَذَّرُ الْقَطْعُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ بِخِلَافِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِهِمْ كَثِيرًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» (ص ٢٤): (أَنَّ السَّلَفَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مِنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (فَكَانَتْ نُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ فِي صُدُورِهِمْ وَأَعْظَمَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ أَنْ يُعَارِضُوهَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (كَانَ السَّلَفُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ مُعَارَضَةُ النُّصُوصِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٣٦): (وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ لَا فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْعَمَلِ). اهـ
قُلْتُ: فَالْعِلْمُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعِلِمَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالتَّهْوُكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِبَنْدِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ، وَإِعْرَاضَهُمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ

(١) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤١٩).

(٢) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠):
(وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نَحْلَتَهَا وَمَذَهَبَهَا فَالْمَعْيَارُ عَلَى مَا
يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا فَمَا وَافَقَهَا
أَقْرَبُوهُ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمَكَنَهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي
يُرِيدُ الشَّدُودَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعِ الشَّاذَّ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَالَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٥٦٧): (وَعِنْدَ
التَّنَازُعِ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَيْسَ فِعْلُ غَيْرِ الرَّسُولِ حُجَّةً عَلَى
الْإِطْلَاقِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٤): (لَيْسَ اتِّبَاعُ
أَحَدِهِمْ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٠
و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ مِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ طَالِبَةً فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْتَوَى الْمَطْلُوبِ فِي الشَّرْعِ^(١)، لَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(٢)،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: وَصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُوَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ

الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا،

وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ

إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)،

وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُثَنَّرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«لِسَانُ

الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

قُلْتُ: وَدُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(٣)، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُبْدَعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ ٦٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ الْيَوْمَ إِلَى تَحْرِيفِ هَذَا الْأَثَرِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ.

* وَفَطَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يَدُلُّ أَنَّ أَمْرَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفُطْرُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِفُطْرِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، بَلْ إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَهُ قَدْ غَرَبَتْ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْفُطْرَ حَلٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ؛ أَيِ: الْفُطْرُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الْأُفُقِ.

* وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ عَرَبٌ، وَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَعْرِفُونَ بِلُغَتِهِمْ مَتَى يَصُومُونَ، وَمَتَى يُفْطَرُونَ، لِذَلِكَ فَلَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَيَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكْدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يَرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

وَانْظُرْ: «الصَّيَامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«جَامَعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٦١٦ وَ ٦١٧)، وَ«الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقَّةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٩٤)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فَعَلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ الْعَرَبِ،
فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاطِرِينَ، وَحَلَّتْ
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الشَّمْسُ
فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ مَوْضِعِ الْغُرُوبِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ
الصَّحَابَةِ عليه السلام، لِأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَتْ، وَدَخَلَتْ فِي الْغُرُوبِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهْوتِيُّ رحمته الله فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ
الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ «فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا،
وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفَعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ
الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُه، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ
غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ^(٢)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرَبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْوُمِيِّ
(ص ٢٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)،
وَ«الْمُخْلَصَاتِ» لِلْمُخَلَّصِ (١٥٩٤)، وَ«جَامَعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١٩)، وَ«صُبْحَ الْأَعَشَى» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (ج ٢
ص ٣٦٧).

(٢) قُلْتُ: فَاعْتَبِرْ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنِ لَمْ يُغَيَّبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلْبُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسَمَّى ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَبَيَانَ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ: هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْوَحْيِ بُوْحِيٍّ، فَهِيَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ الْأُخْرَى فَرْعٌ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ كَانَ الْفَيْصَلُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ.^(٣)

قُلْتُ: وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، رَأَيْتَ ظُلْمَةً مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِبَةً.^(٤)

- (١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).
- (٢) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ فُرُصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهُمْ عَرَبٌ، فَيَعْرِفُونَ كَيْفَ يَطْبُقُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، فَهُمْ يُفْطِرُونَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَا نُنْظِرُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَصَحُّ!، فَهَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صلوات الله عليهم ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].
- وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«إِزْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٨٩)، وَ«الصِّيَامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦).
- (٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٣ ص ١٩٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤).

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قَرَصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ.

٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَتَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَأَاهَا ^(١) أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(٤) وَانْظُرْ: «الْمُفْهَم» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٩)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ١٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٢)، وَ«جَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاهِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٢ ص ٨١٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«شَرَحَ الْعُمْدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٤١٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«نُحْبَ الْأَفْكَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٣).

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِبَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١):
(زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤ / ٢٢٦ / ٧٥٩٤): «وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسُ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيَّبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نَهَايَةُ الشَّمْسِ^(١)، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بَلَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَمِزُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يَلْتَمِزْ إِلَى قَوْلِ بَلَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ ^(١)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ ﷺ أَنْ تَعْجِلَ الْفِطْرَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي أَلْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ) ^(٣)، وَيُبَيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنْ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَى

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَانْظُرْ: «الْقَبَس» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

(٢) وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْفُرَّانِ، وَشَهَادَةِ الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٣) وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفِعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفِعِ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَتَحَوِّمًا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طَوْلُهُ بِالْعَالِيِ الَّذِي يُرَى مِنْ فَوْقِهِ الشَّمْسُ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبَهَ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

مَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيرَاهَا^(١)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)^(٢)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجَدَ الشَّمْسُ طَالِبَةً فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رضي الله عنهم هُمْ عُرُبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!

(٢) وَإِنْ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلُهُ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهِمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صَفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوْ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصَفَةِ الشَّمْسِ، وَصَفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّخْرِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفَ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّائِي: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ اِحْتِيَاظًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ^(٢)). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَفِيَّاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رحمته فِي «إِحْمَالِ الإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَثَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ
قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِافْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعُهُمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. ^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لِلصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤):
(فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. ^(٢))
* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَزَعَمُوا بِسَمَاءٍ زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دُرُسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُودِ، فَصَيَّغُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَانَهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبِيهِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُذَّتْ زَلَّةٌ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا يُنْسَبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٤) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَحِلَّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمُهُ.

وَانْظُرْ: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١))، حَدَّثَنِي: وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَفْطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَمِسُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتَّ شَبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨): (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتْ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.
وَكَذَلِكَ: أَفْطَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)؛ أَيُّ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةٍ وَفِدْ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمُحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمُقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)، وَ (٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تُعَيَّبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِبْطَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ ﷺ: (حَتَّى اخْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ) ^(١)

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكَرُّارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؟ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

إِفْطَارِ الصَّائِمِ^(١)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

(١) قُلْتُ: فَيَفْطُرُ الصَّائِمُ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَي: (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ. وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا الْفَائِدَةُ لِذِكْرِهِ ﷺ لَوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ) ^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ). اهـ

٥) وَعَنْ أَيِّمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرَقٍ ^(٣)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِ: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) عَرَقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أَكَلَ لَحْمُهُ.

انظر: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِزَادِيِّ (١١٧٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتَحِ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقَرَضَ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيَّبْ ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُوَافَقَةٍ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ ^(٢).

(٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله يُفْطِرُ، وَقَرَضَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبِهْ.

(٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رَاوِيَةٍ: [إِلَّا شَفَّ يَسِيرٌ]،

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقَرَضَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أحيانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا^(١).

وَالشَّاهِدُ: (إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ وَهَذَا بِمَعْنَى الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ^(٢).

وَالشَّفْ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرِ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: (وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ أَيُّ: قَدْ بَقِيََتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٠٣].

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَوِيهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١). وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦). وَلَهُ سَوَاهِدٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَهُ رِجَالُهُ الصَّحِيحَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ وَ ١٤٥)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَفْءٌ؛ أَيُ شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفْءُ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْتِحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفَا؛ أَيُ: قَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفَا، أَيُ: شَيْءٌ ^(١)). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَتْ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتْ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ رحمته فِي «صُبْحِ الْأَعَشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ: فَالَلِيلُ مِنَ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارُهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا

(١) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تَرَى بِالْعُيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَبَهَ.

وَانْظُرْ: «تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

مِنَ الْأَفُقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نَصْفِ قَرَصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبُوبَةِ نَصْفِهَا فِي الْأَفُقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَالَلَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا. اهـ

٨) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟^(١) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أَقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ، قَدْ صَلَّيَ بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ،

عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه ^(١): يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِبَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلَصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِه.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالِدُلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةً الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ. فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تَلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرْشُدًا.

(١٠) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَحْفَظُكَ). يَعْنِي: لِعُضْبٍ عَلَيْكَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ ^(١) بِهِ.

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُرِّيِّ (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ حُزَيْمَةَ رحمته قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ
الْخَبَرُ عَنْهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا
النَّبِيُّ ﷺ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣
ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ
وَالْمُتَّقَةِ» (ج ١ ص ١٧٦).

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آيَاتُ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأُئِمَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ). (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضُرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ). (٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلْقَائِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا.

* وَعَلَيْهِ يَكُونُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ

الَّذِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٦٠٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضٍ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ الرِّجَالُ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا تَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ؛ بَلِ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ.
وَعَادَةُ الضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ لَا الرِّجَالُ بِالْحَقِّ.

* وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً رَدَّهُ.

* وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَيْمَتُنَا بِصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ
وَالْتَّقْوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].
لِذَلِكَ: أُقَدِّمُ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بـ «الْكُؤَاكِبُ الْبَارِقَةُ لِقْصَفِ
فَتَوَى مَنْ لَا يَرَى إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ
بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ، وَأَثَارٍ
وَأَقْوَالٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا؛ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَأَنْ
يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبُهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فَتَوَى أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ بَأَنَّ
أَدَلَّتْنَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا مِنَ
الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ، فَصَارَتْ الْفَتَوَى مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي التَّبَسَّتْ عَلَى أَصْحَابِهَا،
لَكِنْ لَمْ تَلْتَبَسْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَا جَاءَ فِي الْفَتَوَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَدَلَّتْنَا فِي ثُبُوتِ غُرُوبِ
الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ يَسِيرُ عَنِ الْأَرْضِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ؛ أَيُّ: مِنْ
الْمُتَبَسِّسِ وَالْمُشْكِلِ عِنْدَ أَصْحَابِهَا^(٢)، وَأَنَّ أَدَلَّتَّهُمْ مِنَ الْمُحْكَمِ!
* لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، رَأَيْنَا أَنَّ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ التَّبَاسِ، أَوْ إِشْكَالٍ^(٣)،
وَذَلِكَ إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ؛ أَيُّ: مِنَ الْمُتَمَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ
كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يُشَارِكُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ^(٤).

(١) فَإِذَا التَّبَسَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا تَلْتَبَسُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

(٢) فَأَلْمُسَّابِهَاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَمَاطِلَاتِ.

وَانْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢١٨٩).

(٣) ثُمَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ أَدِلَّةَ الْإِفْطَارِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْوَاضِحِ كَمَا فِي ظَاهِرِهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ
الْمُتَشَابِهِ غَيْرِ الْوَاضِحِ!

(٤) وَأَصْحَابُ الْفَتَوَى لَمْ يَسْطُوعُوا لِتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ جَيِّدًا، وَلَكِنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِنَقْلِ أَدِلَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَطْ!، وَتَرَكُوا الْأَدِلَّةَ الْأُخْرَى!، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ: الْغُرُوبُ بِجَمِيعِ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، بَلْ تَشَارِكُهُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَهُوَ الْغُرُوبُ أَيْضًا.^(١)

فَكُلُّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.^(٢)

* ثُمَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّ هَذِهِ التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ، فَانْتَبَهْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٠): (وَصَفَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ آيَاتُ بَيِّنَاتٍ، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]؛ لِأَنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ). اهـ

إِذَا فَحَجَّتْهُمْ أَنَّ الشُّبُهَةَ: بِمَعْنَى الْإِلْتِبَاسِ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
وَالْمُشْتَبِهَاتُ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى فِي أَدِلَّتِنَا.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ، كَمَا هُوَ أَصُولُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، ثُمَّ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِمُنَافَسَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَشَابِهَةِ بِزَعْمِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) فَيُسَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، إِمَّا فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الْمَعْنَى.

(٢) فَبَقِيَ الشَّمْسُ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

* وَبَقِيَ نَصْفُ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ أَيْضًا.

* وَالْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ لِلشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ فَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى غُرُوبًا.

* فَدَرَجَاتُ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الْمُتِمَاتِلَاتِ الْوَاضِحَاتِ الَّتِي يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الصِّفَةِ، أَوْ الْمَعْنَى، فَأَيُّنَ الْإِلْتِبَاسُ فِي الْأَدِلَّةِ حَتَّى يُحْمَلَ الْمُتَشَابُهَ عَلَى الْمُحْكَمِ؟!.

وَيُقَالُ: اشْتَبَهَ الْأَمْرُ: إِذَا اخْتَلَطَ.

وَشَبَّهَ الشَّيْءُ: إِذَا أَشْكَلَ.^(١)

قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ١٢٥٥):

(وَفِي الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ مَعَانِي الْمُتَشَابِهِ لِكَيْ تَنْكَشِفَ الشُّبُهَةُ الَّتِي فِي الْفَتَوَى.

* تَعْرِيفُ الْمُتَشَابِهِ:

الْمُشَابِهُ، وَشَبَّهْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَقَمْتُهُ مَقَامَهُ لِصِفَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَكُونُ

الصِّفَةُ ذَاتِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً.

فَالذَّاتِيَّةُ: نَحْوُ: هَذَا الدَّرْهَمُ كَهَذَا الدَّرْهَمِ، وَهَذَا السَّوَادُ كَهَذَا السَّوَادِ.

وَشَابَهَهُ: إِذَا شَارَكَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالْمُشَابَهَةُ: الْمُشَارَكَةُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي.

وَالْمُتَشَابِهُ: التَّمَاثِيلُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].^(٢)

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّمَاثِيلِ صِغَةُ تَشَابُهٍ.^(٣)

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ اللَّغَوِيُّ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]،

قَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ الْمُشْكِلِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّشَابُهِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِشْتِبَاهِ).^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ص ١٢٥٥)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلزَّهْرِيِّ (ج ٢

ص ١٨٢٤)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢١٩٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُصْبَحُ الْمُتَبَيَّنُ» لِلْفَيَّومِيِّ (ص ١٥٩).

(٣) وَفِي الْإِلْتِبَاسِ صِغَةُ: (اشْتَبَهَ).

وَقَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ١٢٥٤):
(الشَّبَهُ، بِالْكَسْرِ وَالتَّحْرِيكِ وَكَأَمِيرٍ: «الْمِثْلُ» جَمْعُ: أَشْبَاهٍ.
* وَشَابَهَهُ، وَأَشْبَهَهُ: مَائِلُهُ). اهـ

وَقَالَ الرَّازِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٣٨): (شَبَهُ، وَشَبَهُ:
لُغَتَانِ بِمَعْنَى، يُقَالُ: هَذَا شَبَهُهُ؛ أَي: شَبِيهُهُ، وَيَبْنِيهِمَا شَبَهُ: بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعِ:
مَشَابِهُهُ... وَالْمُتَشَابِهَاتُ: الْمُتِمَاتِلَاتُ، وَتَشَبَهَ فُلَانٌ بِكَذَا، وَ (التَّشْبِيهِ) التَّمَثِيلُ). اهـ
قُلْتُ: فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَا تَحْتَوِيهِ هَذِهِ الْفَتَوَى عِنْدَ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ، فَهِيَ لَيْسَتْ
عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْإِفْتَاءِ.
فَأَنَا أَوْرَدْتُهَا جُمْلَةً، ثُمَّ أَرَدْتُ عَلَيْهَا تَفْصِيلًا:
فَأَقُولُ:

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٤ ص ٢١٨٩): (الشَّبَهُ
وَالشَّبَهُ وَالشَّيْبَةُ: الْمِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْبَاهُ. وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مَائِلُهُ). اهـ
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٢ ص ١٨٢٤): (وَنَقُولُ:
فِي فُلَانٍ شَبَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَهُوَ شَبِيهُهُ وَشَبِيهُهُ، وَيُقَالُ: شَبِهْتُ هَذَا بِهَذَا، وَقَالَ
اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلْ عِمْرَانَ:
٧]؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

* الْمُتَشَابِهَاتُ: (ألم) وَ (ألر)، وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَا قَدْ نُسِخَ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ:

هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي ذِكْرِ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْمَنْطِقِ، وَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣].

فَكَانَ الْإِحْكَامُ الْعَامُّ؛ بِمَعْنَى: التَّشَابُهِ الْعَامِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦١):

وَالْمُتَشَابِهَةُ: هِيَ الْمُتَوَافِقَةُ). اهـ

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٢ ص ١٨٢٤): (فَإِنَّ

أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: «مُتَشَابِهًا» يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا). اهـ

* وَقَالَ تَعَالَى: «مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ» [الْأَنْعَامُ: ١٤١].

قَالَ الْحَلِيلُ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ٢ ص ٨٨٦): (وَنَقُولُ: شَبَّهْتُ هَذَا

بِهَذَا، وَأَشَبَّهُ فَلَانٌ فُلَانًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧]؛ أَيُّ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْأَحْكَامِ

لِتَوَافِقِهَا^(١)، وَهَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْأَلْفَاظِ فِي النُّصُوصِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الشَّبَهَ يَكُونُ فِي أُمُورٍ:

(١) وَهَذَا بَتَّابُهُ فِي النُّصُوصِ بِكَوْنِهِ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ، وَالصَّدَقِ، وَالْإِحْكَامِ فِي الْأَفَاطِهِ وَمَعَانِيهِ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَدِلَّةُ نَقْلِيَّةٌ.

وَتَكُونُ الشُّبْهَةُ فِيهَا فِي شَيْئَيْنِ:

(١) شُبْهَةٌ فِي السَّنَدِ:

وَتَتَعَلَّقُ بِسَنَدِ النَّصِّ؛ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ لَا.

(٢) شُبْهَةٌ فِي الْمَتْنِ:

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شُبْهَةٌ لَفْظِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الْآيَةِ، أَوِ الْحَدِيثِ.

ثَانِيَهُمَا: شُبْهَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْآيَةِ، أَوِ الْحَدِيثِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: شُبْهَةٌ عَقْلِيَّةٌ.

فَالْتَّأْوِيلُ فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

وَالْقِيَاسُ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٢)؛ عَنِ الْإِحْكَامِ

الْخَاصِّ: (وَالْإِحْكَامُ هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَشْتَبَهُ، أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَهَذَا

التَّشَابُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا.

* ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَهْتَدِي لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ.

* فَالتَّشَابُهُ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسِيئَةِ الْإِضَافِيَّةِ؛ بِحَيْثُ

يَشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٢): (وَمِنْ هَذَا

الْبَابِ الشُّبُهَةُ الَّتِي يَضِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ مَا يَشْتَبَهُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ حَتَّى تَشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ وَمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ هَذَا، وَهَذَا لَمْ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٣): (فَلِهَذَا كَانَ

ضَلَالُ بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ التَّشَابِهِ وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ لَا يَنْضَبِطُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْإِحْكَامُ، وَالتَّشَابُهُ مُتَضَادَّانِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ

وَالْقِيَاسِ).^{(٢)(٣)}

* كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلِ فِي

الْإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْفَتَوَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) يَعْنِي: التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ، وَالْقِيَاسَ الْفَاسِدَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٦٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٣): (وَالتَّأْوِيلُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَالْقِيَاسُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعَانِي الْمُتَشَابِهَةِ).

* وَقَدْ وَقَعَ بَنُو آدَمَ فِي عَامَّةٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ. اهـ
ثُمَّ ضَرَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ لِلِاسْتِبَاهِ؛ مِثْلُ: «الصُّوفِيَّةُ» مِنْ «الْحُلُولِيَّةِ»، وَ «الْإِتْحَادِيَّةِ» مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هُوَ عَيْنُ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَمَسْأَلَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا الصَّحِيحَ، فَيَعْمَلُ الرَّاسِخُونَ عَلَى وَفْقِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّاسِخِينَ هُمْ الْمُصِيبُونَ.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى هُمْ: صَحَابَةُ الرَّسُولِ عليهم السلام.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ فِي الْإِيمَانِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْمُتَشَابِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤ وَ ١٨٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦)، وَ«قَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«إِرْشَادُ الْمُقَلِّدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنْفِيَّيِّ (ص ١٠٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٣٦١)، وَ (ج ١٩ ص ٢٠٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٦)، وَ«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٧٥)، وَ«الْبَرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٣)،



وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَزَادَ الْمَسِيرَ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ١ ص ٣٥٤)، وَإِزْشَادَ الْعَقْلِ
السَّلِيمِ لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٢ ص ٨)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَلْبِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ مِنْ أْبْلَغِ الطُّرُقِ الَّتِي وَاجَهَ بِهَا أَهْلُ الصَّوَابِ شُبُهَ
الْمُخَالَفِ طَرِيقَةَ قَلْبِ الْحُجَّةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى الْمُخَالَفِ.

* حَيْثُ جَعَلُوا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُخَالَفُ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَمَا تَوَهَّمَهُ عَاضِدًا
لِقَوْلِهِ جَعَلُوهَا هَادِمًا لَهُ وَدَاحِضًا، فَإِذَا دَلِيلُ الْمُخَالَفِ يَرْتَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِذَا بِدَلِيلِ
الْمُخَالَفِ يَكُونُ دَلِيلًا لِقَوْلِ أَهْلِ الصَّوَابِ، وَشَاهِدًا بِصِدْقِ قَوْلِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٢٩٢): (فَهَؤُلَاءِ
كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى
مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ).

* فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى
تَصَدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَحْقِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ لَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ. اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَ«حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ (ص ٢٠٢)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ
الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٣٧٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٦ ص ٢٨٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٢٥٤): (وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ قَلْبِ الْحُجَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الرَّدِّ مِنْ أَقْوَى الطُّرُقِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِقَلْبٍ أَدَلَّتْهُ عَلَيْهِ، وَتَبَيَّنَ الصَّوَابُ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُبَّيْنًا لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨): (وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ: اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

* فَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ، وَلَا ذَوْقِهِ، وَلَا مَعْقُولِهِ، وَلَا قِيَاسِهِ، وَلَا وَجْدِهِ... فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنِ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٤١): (أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَسَوَاءٌ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقٍ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا). اهـ

قُلْتُ: فَدَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا بَعِيْنَهَا. ^(١)

* فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنَ الدَّلِيلِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ لِلْمُسْتَدِلِّ؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَمُبْطِلٌ لِقَوْلِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الدَّلِيلِ أَيُّ وَجْهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ. ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٩].

* وَمِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

(١) قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ فِي «النَّقْضِ» (ج ١ ص ٤٥٩): (فَإِنَّكَ لَا تَحْتَجُّ بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ رَاجِعٌ عَلَيْكَ وَآخِذٌ بِحَلِيقِكَ). اهـ

(١) مِثْلُ: قَوْلِهِمْ أَنَّ أَدَلَّتْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ!

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْكُوكِبِ الْمُتَبَيِّرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٣٣١)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ١٢٩)، وَ«نُزْهَةُ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ فِي شَرْحِ رَوْضَةِ النَّاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَ«مَذْكُرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ طَيْبِي (ص ٥١١)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي بَعْلَى (ج ٥ ص ١٥٢١)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٢٣).

(٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ» (ج ١ ص ٢٣٢): (وَكَذَلِكَ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ فِيمَا احْتَجَجْتَ بِهِ). اهـ

(٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ» (ج ١ ص ٢٣٢): (فَهَذِهِ عَلَيْكَ لَا لَكَ، وَقَدْ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ مُحْتَجِّينَ بِهَا عَلَيْكَ). اهـ

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ رحمته فِي «الْحَيْدَةِ» (ص ٥٤): (قَدْ كَسَرْتُ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ، وَدَحَضْتُ حُجَّتَهُ بِحُجَّتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكَادُ يُخَالِفُ أَيُّ أَحَدٍ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِحُجَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩): (فَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ حُجَّةٍ يَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُنَازِعِيهِمْ؛ إِلَّا وَدَلَّاهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ أَشَدُّ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُخَالِفُونَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْصِيلِ الشُّبْهَةِ فِي الْفَتْوَى، وَذَلِكَ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ أدَلَّةِ الْغُرُوبِ؛ بِحَمْلِ كُلِّ مِنَ الْغُرُوبَيْنِ عَلَى دَرَجَتِهِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ يَعْنِي: بِأَصْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأدَلَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْأَصْلَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ التَّوْفِيقَ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ أدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأَدَوَاتِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النَّصُوصِ اسْتِنْبَاطًا صَحِيحًا.
* وَإِعْفَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّخَبُّطِ، وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٠): (هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَاصُّونَ عَلَى الْمَعَانِي). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٠): (يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: وَيَخْفَى الْجَمْعُ عَلَى عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْآخَرِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩):
(وَقَدْ يَكُونُ بَحِثٌ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ) ^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٤): (وَإِنَّمَا
يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْعَوَاصُونَ عَلَى
الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مَسْلَكِ الْجَمْعِ بَيْنَ أدَلَّةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَالْجَمْعُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ جَمَعْتُهُ: فَاجْتَمَعَ، وَمِنْهُ:
التَّأَلُّفُ، وَالتَّوَافُقُ. ^(٢)

وَالْجَمْعُ: وَسِيلَةٌ إِلَى التَّوْفِيقِ، فَلَا تَوَافُقَ بَيْنَ النُّصُوصِ إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا
ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ.

فَالْجَمْعُ وَسِيلَةٌ، وَالتَّوْفِيقُ نَتِيجَةٌ.

فَالْتَّوْفِيقُ: هُوَ بَيَانُ التَّأَلُّفِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهَرَهَا التَّعَارُضُ، وَذَلِكَ
بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا، لِيُعْمَلَ بِهَا مَعًا.

(١) مِثْلُ: أَصْحَابِ الْفِتْنَى، فَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأدلَّةِ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِي الْغُرُوبِ، فَأَفْتَوْا بِأَنَّهَا مِنْ
الْمُتَشَابِهِ، فَأَخْطَئُوا وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَى مُخَالِفَةٌ لِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنَ
الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٤٧٩)، وَ«مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِأَصْفَهَانِيِّ
(ص ٩٤ وَ ٩٥)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ٧٢٩ وَ ٧٣٠).

وَالْجَمْعُ اضْطِلَاحًا: هُوَ بَيَانُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ نَبَوِيِّينَ مُتَقَابِلَيْنِ ظَاهِرًا،

لِيُعْمَلَ بِهِمَا مَعًا.^(١)

قُلْتُ: فَأَعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

* وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ،

وَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]؛ أَي: الْأُلْفَةُ،

وَالْوُفَاقُ.^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه

حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فُلْيَاطُنِي بِهِ لِأَوَّلَفَ بَيْنَهُمَا).^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «مَنْهَجُ التَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسُّوسُوَّةِ (ص ١٤٠ وَ ١٤٣)، وَ«التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلْبَرْزَنْجِيِّ (ج ١ ص ٢١٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٩٠)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّايِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٤٤)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْفِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٣ وَ ٤٢٤).

(٢) وَانْظُرْ: «إِحْكَامُ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٧٤٠)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَاظِيِّ (ص ٣٩٥)، وَ«الْتِمَعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيرَازِيِّ (ص ١٧٣)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٥ ص ٤٠٦)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٢٩)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٣ ص ١٠٣٠)، وَ«التَّذَكُّرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٢٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنبِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٦٠٩).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٢٦).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمته فِي «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٤٢٣): (فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ - يَعْنِي: الْجَمْعُ - عُمِلَ بِهِمَا جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا حُمِلَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» (ج ٢ ص ٥٧٣): (أَحَدُهُمَا: يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَزِيرُ رحمته فِي «تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» (ص ٢٥٨): (هَذَا فَنُّ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَوَاعِدُهُ مُقَرَّرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (١٣١٦)، وَابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْمُقْنِعِ» تَعْلِيلًا (ج ٢ ص ٤٨٢).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «إِرْشَادِ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» (ج ٢ ص ٥٧٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنِّنِ رحمته فِي «الْمُقْنِعِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٢١٦): (وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ شَيْئًا مُخْتَلَفًا فَكَشَفْنَاهُ: إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ إِلَّا يَكُونُ مُخْتَلَفًا). اهـ

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٢٢٢): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكُلَّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعًا، اسْتُعْمِلَا مَعًا، وَلَمْ يُعْطَلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ». قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٢١): (وَإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فَالْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ، أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْإِبْنِهَاجِ» (ج ٣ ص ٢١٠): (وَإِذَا تَعَارَضَ، فَإِنَّمَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. * فَإِنْ أُمِكَنَ - وَلَوْ مِنْ وَجْهِ - فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّلِيلِ الْإِعْمَالُ لَا الْإِهْمَالُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدِلَّةِ الْحُكْمُ بِهَا لَا تَرْكُهَا. ^(١)

* وَيَكُونُ الْجَمْعُ بِتَأْوِيلٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ يَتِمُّ بِتَأْوِيلٍ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، أَوْ كِلَيْهِمَا حَتَّى يُوَافِقَ الدَّلِيلُ الْآخَرَ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْمَعْنَى، فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى حُكْمٍ، وَهَذَا عَلَى حُكْمٍ، وَهُمَا فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ. ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٤٩)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٧١)، وَ«الشَّدَا الْفَيَّاحَ» لِلْأَبْنَسِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَ«اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٢٦٩)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٧٥)، وَ«الْمُقْنَعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقَّنِ (ج ٢ ص ٤٨٠)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ» لِلْجَعْفَرِيِّ (ص ٨٥)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ (ص ١٤٤)، وَ«الْمَنْهَلِ الرَّوِّيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٣٦).

(٢) مِثْلُ: الْأَدِلَّةِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي الْغُرُوبِ، مِنْهَا: مَا يُحْمَلُ عَلَى الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ، وَمِنْهَا: مَا يُحْمَلُ عَلَى الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا هُوَ الْغُرُوبُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (وَقَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِنَوْعٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فَيُفْتِي بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْتِي بِهِمَا فِي وَقْتٍ، وَبِهَذَا فِي وَقْتٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). اهـ

* هَكَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْأُصُولِ، لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَانْظُرْ: «الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٣٣)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ١ ص ٨)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ١٩٤)، وَ«نَهَايَةَ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٨٧)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٢١).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٤): (الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ كَمَا وَصَفْتُ، وَالْأَحْكَامُ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِيلَ مِنْهَا ظَاهِرًا إِلَى بَاطِنٍ، وَلَا عَامًّا إِلَى خَاصٍّ؛ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ، أَوْ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، أَوْ إِجْمَاعٌ مِنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ كُلُّهُمْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، وَهَكَذَا السُّنَّةُ، وَلَوْ جَازَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُحَالَ الشَّيْءُ مِنْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى بَاطِنٍ يَحْتَمِلُهُ، كَانَ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ عَدَدًا مِنَ الْمَعَانِي، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى مِنْهَا حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا؛ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا عَلَى خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ، وَبَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ، إِذَا كَانَتْ إِذَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ عَنْ ظَاهِرِهَا مُحْتَمِلَةً لِلدُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فِي وُجُوبِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَدَمِ جَوَازِ تَأْوِيلِ ^(١) شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ بِغَيْرِ

(١) أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ يَكُونُ فَاسِدًا، كَمَا أُوتِ نَصُوصُ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَالشَّمْسُ طَالِبَةُ بَدُونِ دَلِيلٍ فِي حَمْلِ الْمُشَابِهَةِ عَلَى الْمُحْكَمِ!.

ظَاهِرَهَا، لِأَنَّ الْأَفَاطَ النَّصُوصِ وَرَدَ فِيهَا إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٤): (وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا، وَبَلَغَنِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْبُلْدَانِ فِي الْفِقْهِ، مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُخَالِفُهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْأَفَاطُ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا تُصَرَّفُ عَنْ ظَاهِرِهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْمَفْسَّرِ بِنَفْسِهِ، وَظَاهِرُهُ، وَشُرُوطُهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

* فَهَذَا اللَّفْظُ الْمُحْكَمُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَيَكُونُ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُصَرِّفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.^(٢)

قُلْتُ: فَإِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ مَثَلًا، جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيُصَرَّفُ النَّصُّ الْعَامُّ عَنْ عُمُومِهِ لِيُوَافِقَ النَّصَّ الْخَاصَّ، وَإِذَا تَعَارَضَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيُصَرَّفُ النَّصُّ الْمُطْلَقُ عَنْ إِطْلَاقِهِ،

(١) وَهَذِهِ الْأَفَاطُ هِيَ: مِنَ الْمُحْكَمَةِ الْمَفْسَّرَةِ، فَلَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا صَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِمَنْطُوقِهَا؛ أَي: فِيهِ سُنَّةٌ بِمَنْطُوقِهَا.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يَنْطَرُقْ هَذَا الْحَمْلُ فِي نُصُوصِ الْغُرُوبِ أَصْلًا، لَا عَلَى قُرْبٍ، وَلَا عَلَى بُعْدٍ، فَإِنَّهَا نُصُوصٌ قَائِمَةٌ فِي مَعْنَاهَا، فَلَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الظَّاهِرَ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ.

لِيُوَافِقَ النَّصَّ الْمُقَيَّدَ، وَإِذَا تَعَارَضَ مُتَشَابِهٌ وَمُحْكَمٌ^(١)، جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، لِيُوَافِقَ النَّصَّ الْمُحْكَمَ، كَمَا يُؤَوَّلُ الْأَمْرُ فَيُصْرَفُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَيُؤَوَّلُ النَّهْيُ فَيُصْرَفُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ، لِذَلِكَ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ.^(٢)

* إِذَا لَا يَجُوزُ صَرْفُ النَّصِّ الْعَامِّ الْمُحْكَمِ عَنْ عُمُومِهِ وَحُكْمِهِ، فَيَقَالُ بِالْجَمْعِ إِذَا تَعَارَضَ مُتَشَابِهٌ وَمُحْكَمٌ بِدُونِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ لِيُوَافِقَ الْمَذْهَبَ فَقَطْ.

(١) بِشَرْطِ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصُوصِ إِلَى بُطْلَانِ أَحَدِ النَّصِّينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِمَّا لَا لِأَحَدِ النَّصِّينِ، وَلَا فَائِدَةً مِنَ الْجَمْعِ حِينَئِذٍ، كَمَا يَشْتَرُطُ عَدَمُ بُطْلَانِ نَصٍّ شَرْعِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْجَمْعِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

* كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ الْفَتَوَى فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ، حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ بِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَذَا الْجَمْعُ مُخَالَفٌ لَشُرُوطِ أئِمَّةِ الْأُصُولِيِّينَ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«سَرَحَ الْكُوكَبِ الْمُثِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٤٥٩)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ١٤٤٤)، وَ«إِحْكَامُ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٧٢٨)، وَ«الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٤ ص ٢٧٣).

(٢) وَاَنْظُرْ: «اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٢٤)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٤٩)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٣)، وَ«الْوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج ٢ ص ١٦٦)، وَ«الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ [ج ٣ ص ٣٣٣]، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلَامِيدِيِّ (ج ٣ ص ٦٧)، وَ«الْتِمَهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ١ ص ٨).

* بَلْ يَجِبُ حَمْلُ كُلِّ نَصٍّ عَلَى ظَاهِرِهِ، ثُمَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَصٍّ مِنْهُمَا فِي الْعِلْمِ، كَمَا بَيَّنَّ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةً صَرِيحَةً لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ الصَّرْفَ عَنْ ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي صُرِفَ إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ^(١) هُوَ اللَّفْظُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢)،^(٣) وَهَذَا الْأَصْلُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، لِإِصَابَةِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٦١): (إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ غَالِبًا الْأَيُّمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْمُتَمَكِّنُونَ فِي ذَلِكَ، الْعَائِضُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، الرَّائِضُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّادِرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَمَنْ أَهْمَلَ هَذَا الْأَصْلَ غَلِطَ فِي تَأْوِيلِهِ وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى إِصَابَةِ الْعَالِمِ فِي الشَّرْعِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٢)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٥٨٦)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوزِيِّ (ج ١ ص ١٩٤)، وَ«الْوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٣٤)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ١ ص ٢٣٠)، وَ«الْتَمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ١ ص ٧ و ١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَزِيرُ رحمته فِي «تَنْفِيحِ الْأَنْظَارِ» (ص ٢٥٨): (هَذَا فَنُّ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَوَاعِدُهُ مُقَرَّرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٤): (وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْعَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَشْتَرُطُ فِيمَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي أَحْكَامِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ الَّتِي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ مَا يَأْتِي:

(١) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ لِلصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ؛ حَتَّى لَا يُؤَدِّي الْحُكْمُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ ظَاهِرًا إِلَى حُكْمٍ مُخَالَفٍ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَبِأَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَبِتَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ مَثَلًا، وَبِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَبِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَهَكَذَا.

(٣) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَبِآثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، حَتَّى يَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي الْجَمْعِ، وَحَتَّى لَا يُنَابَذَ الْحُكْمُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ النَّصِّينِ مَعَ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ.

(٤) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَبِأُصُولِ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ مَثَلًا، وَبِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَبِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَهَكَذَا.

(٥) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَدِلَّ بِنَصٍّ ثَبَتَ نَسْخُهُ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ نَصٍّ نَاسِخٍ، وَآخَرَ مَنْسُوخٍ.

(٦) أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى لُغَةٍ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(٧) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَسْبَابِ وُرُودِ النُّصُوصِ الَّتِي يُرِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا؛ حَتَّى يَفْهَمَ النَّصَّ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ فِي مَسْأَلَةِ مَنَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ يُعْتَبَرُ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، لِأَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الْغُرُوبِ هَذَا مِنَ الْمَنْطُوقِ^(١)، فَلَا مَجَالَ لِتَرْكِهَا لِذِلَّالَتِهَا الْوَاضِحَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* فَهِيَ تَقْدِّمُ عَلَى هَذَا الْاجْتِهَادِ؛ لِإِفْتِقَارِ هَذَا الْاجْتِهَادِ إِلَى أُدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالنُّصُوصِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهَا جَمِيعًا.^(٢)

(١) وَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْجَمْعَ هُنَا لَيْسَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهِ وَالْمُحْكَمِ، فَتَبَهُ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ لِهَذَا الْجَمْعِ: أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْجَمْعِ أَيْضًا بَيْنَ نُصُوصِ الْأَحْكَامِ الْمُؤَهِّمَةِ لِلتَّعَارُضِ، الْجَمْعُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْمَحَلِّ، وَالْجَمْعُ بِجَوَازِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي النُّصُوصِ، وَالْجَمْعُ بِالْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُنَافِيَةِ لِلْمَزِيدِ عَلَى النَّصِّ الْآخَرِ.

* وَهَذَا الْجَمْعُ كُلُّهُ وَارِدٌ فِي نُصُوصِ الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ لِلشَّمْسِ، وَالْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ لَهَا، فَهَذَا لَهُ صِفَةٌ، وَهَذَا لَهُ صِفَةٌ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْغُرُوبُ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي النُّصُوصِ فِي الظَّاهِرِ.

* فَتَحْمَلُ نُصُوصُ الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ بِقَيْدِ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةً، وَتَحْمَلُ نُصُوصُ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ بِقَيْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَقِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالِهِ وَمَحَلِّهِ، وَإِنْ خَالَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ فِي الظَّاهِرِ.^(١)

* لِأَنَّهُ يَلْتَقِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَى الْغُرُوبِ، فَلَا يَضُرُّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الظَّاهِرِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ، فَهَذَا فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا لَهُ صِفَةٌ، وَهَذَا لَهُ صِفَةٌ.

(١) لِذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، وَأَفْطَرُوا أَيْضًا وَالشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا أَحْيَانًا، وَهَذَا أَحْيَانًا، وَهَذَا مِنْ تَبْسِيرِ الدِّينِ عَلَى النَّاسِ.

* وَذَلِكَ بِتَنْزِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكَمِيِّينَ عَلَى حَالٍ أَوْ مَحَلٍّ يَخْتَلِفُ عَنْ الْحَالِ أَوْ الْمَحَلِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ النَّصُّ الْآخَرُ فِي الْجُمْلَةِ.^(١)

* وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُكَمِيِّينَ الْمُخْتَلِفِينَ؛ لِاخْتِلَافِ مَوْضِعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَدَمِ تَوَارُدِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ إِلَّا فِي مَعْنَى الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيُعْمَلُ بِالِدَّلِيلَيْنِ كُلُّ فِي مَوْضِعِهِ^(٢)، فَهَذَا فِي الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ، وَهَذَا فِي الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): وَقَدْ يَكُونُ بَحِثٌ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ

(١) قُلْتُ: وَفِي نُصُوصِ الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ زِيَادَةٌ وَهِيَ: «إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِبَةُ» عَلَى نُصُوصِ «إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ».

* وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْجَمْعِ بِالْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ: وَهِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِبَةُ غَيْرِ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ عَلَى النُّصُوصِ الْأُخْرَى، لِأَنَّهَا مِنَ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

(٢) وَيَتِمُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تُرْشِدُ إِلَى مَوْضِعِ كُلِّ مِنْهُمَا.

(٣) وَانْظُرْ: «فَوَاتِحَ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٣٩٥)، وَ«الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٩٣)، وَ«الْلَمْعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيرَازِيِّ (ص ٨٥)، وَ«قَوَاطِعِ الْأَدْلَةِ فِي الْأُصُولِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِابْنِ السَّبْكِ (ج ٧ ص ٢٧٣٢)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزُّرْكَشِيِّ (ج ١ ص ٢٣٠)، وَ«الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٢ ص ٩١).

لَهُ وَجْهٌ التَّرْجِيحِ بِنَوْعٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فَيُفْتِي بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْتِي بِهِذَا فِي وَقْتٍ، وَبِهِذَا فِي وَقْتٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم). اهـ

* وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْحَالِ أَوِ الْمَحَلِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الصَّوَابُ فِي النُّصُوصِ.^(١)

وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رحمته الله) بِمَثَلٍ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٢) فَقَالَ: (وَلَا يُقَالُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مُخْتَلَفٌ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ فِيهَا يَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، لَا اخْتِلَافَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رحمته الله) فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤): (فَهِيَ مُشْتَبَهَةٌ مُتَقَارِبَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رحمته الله) فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٤): (وَأِنَّمَا يَجْهَلُ هَذَا مَنْ جَهِلَ لِسَانَ الْعَرَبِ). اهـ

(١) فَيَكُونُ الْجَمْعُ بِجَوَازِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فِي حَالِ وُرُودِ فِعْلَيْنِ تَشْرِيعِيَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَلِفَيْنِ، بِأَنْ يَفْعَلَ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى صِفَةٍ، وَهَذَا عَلَى صِفَةٍ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ١٣٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٢٥): (فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ عليه السلام فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّاتٍ!). اهـ
وَمِنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٥٤): (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا كُلِّهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَدِلَّةِ وَعَدَمِ إِهْمَالِ بَعْضِهَا.
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٠): (وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ عِنْدَنَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٢): (فَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا نَأْخُذُ، وَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ يُخَالِفُ عِنْدَنَا وَاحِدًا). اهـ
قُلْتُ: لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْعَمَلِ بِهَا جَمِيعًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٨): (وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ؛ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٨): (فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٦): (وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُخَالَفًا لِلْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٤): (وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُ صَاحِبَهُ). اهـ
وَمِنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٠٨): (وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا نَأْخُذُ، وَهِيَ مِنَ الْجُمْلِ الَّتِي يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٠): (مِنْهَا: مَا يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي الْفِعْلِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُبَاحَانِ، وَمِنْهَا: مَا يَخْتَلِفُ، وَمِنْهَا: مَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَشْبَهَ بِمَعْنَى: كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ أَشْبَهَ بِمَعْنَى: سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ
وَمِنْهُ:

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رحمته فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٢٥١) عَنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ: (وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ). اهـ
قُلْتُ: ثُمَّ هَذَا الْجَمْعُ بِالْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرُ الْمُنَافِيَةِ فِي حَالِ وُرُودِ نَصِّينِ، فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ لَا تُوجَدُ فِي الْآخَرِ، وَكَانَتْ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَيُجْمَعُ

بَيْنَ النَّصْنِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ، فَيَعْمَلُ بِهِمَا فِيمَا التَّقْيَا فِيهِ، وَبِالزِّيَادَةِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ،
لِأَنَّ النَّصَّ الْمُشْتَمِلَ عَلَى زِيَادَةٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ.^(١)

* فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّصْنِ، وَفِي تَرْكِ الزِّيَادَةِ إِهْمَالٌ لِأَحَدِ النَّصْنِ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ الْأُصُولِيِّينَ.^(٢)

قُلْتُ: فَالتَّوْفِيقُ يُزِيلُ التَّعَارُضَ الظَّاهِرِيَّ فِي النُّصُوصِ، وَذَلِكَ بِالْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا، فَيَعْمَلُ بِهَا جَمِيعًا.

* وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَدَلَّةِ الْغُرُوبِ بِدَرَجاتِهِ الثَّلَاثَةِ، تَبَيَّنَ لَكَ ثُبُوتُ الشُّرُوطِ فِي
الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ:

(١) ثُبُوتُ الْحُجِّيَّةِ فِي النُّصُوصِ.

(٢) تَسَاوِي النُّصُوصِ فِي التَّأْلِيفِ.

(١) وَبِمِثْلِ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهَا
وُجِدَتْ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَى.

* وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُنَافِيَةِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً
فِي السَّنَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٢١)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٣
ص ١٥٣)، وَ «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢
ص ٥٤١)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٣ ص ١٧٧)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢
ص ٤١٩)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَ«الْلُّمَعَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيرَازِيِّ
(ص ١٧٣)، وَ«مَنْهَجَ التَّوْفِيقِ» لِلشُّوسَوَةِ (ص ١٨٥).

(٣) لَمْ يُعْلَمْ تَأْخُرُ هَذِهِ النُّصُوصِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

* لِذَلِكَ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا جَمِيعًا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٤٩): (وَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ فِي النَّسْخِ إِخْرَاجَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ كَوْنِهِ مِمَّا يُعْمَلُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِبَارِ» (ص ١١): (وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا نَظَرْتَ: هَلْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟).

* فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْإِنْفِصَالِ الزَّمَانِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ فِي التَّنَافِي.

* وَمَهْمَا أُمِكنَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ أَعَمَّ لِلْفَائِدَةِ كَانَ أَوْلَى صَوْنًا لِكَلَامِهِ عَنْ سِمَاتِ النِّقْصِ؛ وَلِأَنَّ فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَويُّ رحمته فِي «الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٩٢): (وَالْحَقُّ الْحَقِيقِيُّ بِالْقَبُولِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْفُحُولُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: عِلْمُ التَّارِيخِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ الْمُؤَخَّرِ نَاسِخًا، وَالْآخِرِ مَنْسُوخًا، مَا لَمْ يَتَعَدَّرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٣)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١٤ ص ١٣٠)، وَ«الْأَجُوبَةُ الْفَاضِلَةُ» لِلْكَنُويِّ (ص ١٩٢)، وَ«الْمُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٣ ص ١٠٥ وَ ١٠٦).

(٤) أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ صَحِيحًا؛ فَهَذَا التَّأْوِيلُ يَتِمُّ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ حَتَّى تَتَوَافَقَ الْأَدِلَّةُ فِي الْحُكْمِ، فَالتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ لِأَدِلَّةِ الْغُرُوبِ، بِحَمْلِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ، وَبَعْضِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّأْوِيلِ، وَهِيَ:

(١) أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ مُوَافِقًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ.

(٣) أَنْ يَقُومَ عَلَى التَّأْوِيلِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي مَذْلُولِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْمَحَلِّيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (فَإِنْ

أَمَكْنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ؛ فَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا الْجَمْعِ يُعْمَلُ بِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ، فَيُعْمَلُ بِهَذَا النَّصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ،

وَيُعْمَلُ بِهَذَا النَّصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، لِعُمُومِ السُّنَّةِ بِمَنْطُوقِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

(١) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ» لِلْإِمْدِيِّ (ج ٣ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩٢)، وَ«الْمُسْتَصْفَى»

لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٣٩٨)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوِينِيِّ (ج ١ ص ٥٣١)، وَ«فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ»

لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ١٩)، وَ«شَرْحَ الْكُوكِبِ الْمُثِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٣ ص ٤٥٩)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ

(ص ١٧٧)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٥٢).

* وَالنَّبِيُّ ﷺ: قَدْ يَكُونُ بَيَانُهُ لِلْكِتَابِ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ بَيَانُهُ لِلْسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ: لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ يَعْنِي: يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ ^(١) تَأْتِي مُبَيِّنَةً لِلْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. ^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٩٦): (وَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُهُ هُوَ تَقْدِيمُ الْجَمْعِ عَلَى التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ التَّرْجِيحِ يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْجَمْعِ يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَمَلُ بِالْأَدِلَّةِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ، أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ بَعْضِهَا.

قَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبْهَاجِ» (ج ٣ ص ٢١٠): (إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ أُمِكنَ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَلْ يُصَارُ إِلَى ذَلِكَ، - يَعْنِي: الْجَمْعَ - لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ، وَالْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ). اهـ

(١) كَمَا أَنَّ حُصُولَ الْبَيَانِ لِلْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ السُّنَّةِ، فَقَدْ تَأْتِي آيَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِآيَةٍ أُخْرَى.

(٢) وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٧٣٠)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣

ص ٧٧)، وَ«بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١٤)، وَ«التَّحْيِيرُ فِي سَرْحِ التَّحْرِيرِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٦

ص ٢٦٥)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٦١).

قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ قَائِمَةً بِأَصْلِ الْحُجَّةِ بِنَفْسِهَا، وَكُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، فَلَا تُرْجَحُ الْأَدِلَّةُ عَلَى الْأُخْرَى؛ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ١٥٨): (إِذَا تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ، أَوِ الْآيَتَانِ، أَوِ الْآيَةُ، وَالْحَدِيثُ - فِيمَا يَظُنُّ مَنْ لَا يَعْلَمُ - فَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اسْتِعْمَالُ كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ ذَلِكَ أَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا حَدِيثٌ بِأَوْجَبَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَهُ، وَلَا آيَةٌ أَوْلَى بِالطَّاعَةِ لَهَا مِنْ آيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا، وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ سَوَاءٍ فِي بَابِ وَجُوبِ الطَّاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْجَمْعُ يُسَمَّى بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَتَعَارَضُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ تَعَارُضُهَا، وَأَنَّ مَا يَرِدُ مِنْ أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي

(١) وَلَجَأَ أَصْحَابُ الْفَتَوَى إِلَى تَرْجِيحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ لَا يُلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ.

وَقَدْ شَدَّدَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ١٥٨)؛ فِي وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَاعْتَبَرَهُ الْمَسْلُوكَ الْوَحِيدَ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ فِي الظَّاهِرِ.

* فَهُوَ يَرَى أَنَّ أَيَّ حَدِيثٍ لَيْسَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا هِيَ إِلَّا صُورٌ مُتَنَوِّعَةٌ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ فِعْلُ هَذَا، وَفِعْلُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ
التَّخْيِيرِ.^(١)

وَهَذَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّنَوُّعِ: فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ
بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُفُ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَالَّتِي تُرْشِدُ إِلَى مَحَلِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْحَدِيثَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ.^(٢)



(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٣٨)، وَ«نَهَايَةَ السُّؤْلِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ«الْبَرْهَانَ فِي
أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٤٩٧)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٢٦)، وَ«شَرْحَ تَفْخِيقِ الْفُصُولِ»
لِلْقَرَفِيِّ (ص ٢٩٤)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٥٦)، وَ«شَرْحَ الْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٥٤٤)،
وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٦٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ
(ص ٢٦٩)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ١٩٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى نَقْضِ الْجَاهِدِ فِي الْفَتَوَى بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ الصَّحَابِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهِدَ فِي حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَبَنَى عَلَى اجْتَهِادِهِ حُكْمًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَدْلَةَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ اجْتَهِادَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ غَلْطُهُ.^(١)

* فَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ اجْتَهِادَهُ، يَجِبُ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ بِالدَّلِيلِ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ يَنْقُضُ بِهَا اجْتَهِادُ الْعَالِمِ.^(٢)

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ، وَأَخَذَ بِهِ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ.^(٣)

(١) فَلَا اجْتَهِادُ يَنْقُضُ إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الْأَثَرَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٥)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٣)، وَ«حَاشِيَةُ شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُسْتَهَيِّ» لِلْفَتْتَاوَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْفَرَاغِيِّ (ص ٤٤١)، وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«الْإِنْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٨٤).

قَالَ الْفَقِيهُ الْجَوِينِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ٣٢٨): (الْمُجْتَهِدُ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ نَصًّا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى مُقْتَضَى النَّصِّ). اهـ
قُلْتُ: فَيَبِينُ أَنَّ الْاجْتِهَادَ يُرْجَعُ عَنْهُ إِذَا أَخْطَأَ نَصًّا.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْغَزَالِيُّ رحمته فِي «الْمُسْتَصْفَى» (ج ٢ ص ٣٨٢): (وَإِنَّمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي يُنْقَضُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ نَصًّا، وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا.
* فَإِنْ أَخْطَأَ النَّصَّ نَقَضْنَا حُكْمَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ هُنَا مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ الْقُرْآنَ، كَمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ السُّنَّةَ، وَالْإِجْمَاعَ.
وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٦ ص ٦٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يَتَقَضُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَإِنْ خَالَفَهُ نَقَضْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَمْدِيُّ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخَالَفًا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ). اهـ
قُلْتُ: فَاشْتَمَلَتْ عِبَارَتُهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يُنْقَضُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ مِنَ النَّصِّ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ.

(٣) وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ١٥٠)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (ج ٧ ص ٣٠١)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَذْرَانَ (ص ٣٨٤)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ شَرْحُ مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٥)، وَ«شَرْحُ الْكُوكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ٢ ص ٣١)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ» لِابْنِ قِدَامَةَ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٩ ص ٦٩).

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ رحمته فِي «بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ» (ج ٣ ص ٣٢٧):
وَيُنْقَضُ بِالِاتِّفَاقِ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا: نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا
جَلِيًّا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٤١): (وَالْحُكْمُ
الَّذِي يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ النِّقْضَ، هُوَ مَا خَالَفَ أَحَدَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: الْإِجْمَاعَ،
أَوْ الْقَوَاعِدَ، أَوْ النَّصَّ، أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ). اهـ
قُلْتُ: فَصَرَّحَ بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِالنَّصِّ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَفِيُّ رحمته فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٢ ص ١٠٩): (كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ
الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ
الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتَى بِهِ
فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَاكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ). اهـ
قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُنْقَضُ بِالِدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّزْكَاشِيُّ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٦ ص ٢٦٨): (أَمَّا لَوْ
ظَهَرَ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِخِلَافِهِ؛ يُنْقَضُ هُوَ وَغَيْرُهُ). اهـ
قُلْتُ: وَالنَّصُّ يَشْمَلُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْآثَارَ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّجَّارِ رحمته فِي «شَرْحِ الْكُوكِبِ الْمُنِيرِ» (ج ٤ ص ٥٠٥):
(وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ وَجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ). اهـ
قُلْتُ: فَأَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رحمته فِي «فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» (ج ٢ ص ٣٩٥) فِيمَا خَالَفَ الْمُجْتَهِدُ: (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْمَشْهُورَةُ، وَالْإِجْمَاعُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٣): (فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ نَقَضَهُ اتِّفَاقًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُنْقَضُ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءً مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي، أَوْ مِنْ مُفْتٍ، أَوْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْغِينَانِيُّ رحمته فِي «الْهِدَايَةِ» (ج ٣ ص ١٠٧): (إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمٌ حَاكِمٌ أَمْضَاهُ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْكِتَابَ، أَوْ السُّنَّةَ، أَوْ الْإِجْمَاعَ؛ بَأَنْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ فَرْحُونَ رحمته فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَامِ» (ج ١ ص ٧٨): (وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَيُنْقَضُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ^(٢)، أَوْ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، أَوْ الْقِيَاسِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «أُصُولُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلزُّحَلِيِّ (ج ٢ ص ١١٥)، وَ«أُصُولُ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِغَلِيِّ حَسَبَ اللَّهِ (ص ٩٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكِبِ الْمُتَبَيِّرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٠٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٦ ص ٢٦٨)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٦٣)، وَ«فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٥)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤٤١)، وَ«الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيُّ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُفْتِيَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا خَالَفَ الْقَوَاعِدَ فِي فَتَوَاهُ، فَإِنَّهَا تُنْقَضُ، وَلَا يُلْتَمَسُ لَهَا فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَيُنْقَضُ الْجِتْهَادُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١) بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

* قَالَ بِذَلِكَ: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٤ ص ١٠٥٨)، وَالْفَقِيهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج ٢ ص ٤٤١)، وَالْفَقِيهُ ابْنُ بُرْهَانَ فِي «الْوُصُولِ إِلَى الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْفَقِيهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُتَتَهَيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)، وَغَيْرُهُمْ.



وَانْظُرْ: «إِيضَاحُ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلْوَنْشَرِيِّ (ص ١٥٠)، وَ«تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ٤ ص ١٥٣).

(١) كِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي فِطْرِهِمْ وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ، فَإِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الدِّينِ. وَهَذَا فِي عَصْرِهِمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَيِّ عَصْرٍ خَالَفَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مِنْ أَدَلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ؛ فُسِّرَ بِتَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ
وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ عِنْدَهُمُ الَّذِي
يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا ^(١)، فَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ
عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ ^(٢)، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَ
أَصْحَابِ الْفَتَوَى فَقَطْ، وَلَا بُدَّ، وَفِي هَذَا تَضْيِيقٌ لِلْفَتَوَى

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ:

.[٧٨]

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ،
 وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَتَظُنُّنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا:

(١) فَأَيْنَ الْمُتَشَابِهِ فِي أَدَلَّةِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؟!

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨].

(٢) وَهَذَا الْإِشْتِبَاهُ وَقَعَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ يُشْتَبِهَ عَلَى أَنَّاسٍ دُونَ أَنَّاسٍ، فَعِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ
 مِنَ الْمُحْكَمِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَا بُدَّ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
 [الْأَنْعَامُ: ٨١].

وَالْمُتَشَابِهُ هُنَا الَّذِي يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَخَفِيَ هَذَا عَلَى الْمُعَاصِرِينَ: كَعَادَتِهِمْ
 فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ خَفِيََتْ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ مِنْ فِقْهِ السَّلَفِ! ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مَرْيَمَ: ٧٣].

إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوُجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيُّضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ

الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنْنَهُ الْأَعْمَشِ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تَحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَفْطَنَ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنْ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدْلِسُ، وَرُبَّمَا دَلَسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطَّرَقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كِإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ). اهـ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخْلَصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رحمته

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُفَّاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

الْمَغْرِبِ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالِدُلُوكُ: الْمِيلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةً الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ

الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وإسناده صحيح، وهذا الحديث؛ هو الحديث الأول سواء بسواء كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قرأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ). وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

وَذَكَرَ لَفْظُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهَرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ؛ فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا.

* وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ (٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نَخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُويَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ،

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ
صِحَاحٍ:

الْأَوَّلُ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ
الشَّمْسَ طَالِعَةً، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرَ
ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ:
مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ بِطُلُوعِهَا؛ أَيُّ: بَارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِرَفْعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْم: ١٨]، قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى صلوات الله عليه جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرِفٍ أَخْضَرَ؛ أَيُّ: فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرِفٍ، وَهُوَ الدِّيَابُجُ الرَّفِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَلِتَرْكِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلنَّعْلِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (وَاللَّهُ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلی الله علیہ وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).
قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحِلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَّا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٣)
قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلَ»؛ أَي: مَيْلَ الشَّمْسِ فِي جَهَةِ الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: فَمَجَرَّدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى جَهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بَغْرُوبِهَا؛ أَي: عَقَبَ الْمَيْلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلآيَةِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

* وَلَا يَتَنَافَى هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الدُّلُوكِ هُوَ: الْمَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، فَانْتَبَهَ.^(١) وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكِ: الزَّوَالُ، وَالْغُرُوبُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(٢)

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جَهَةِ الْغُرُوبِ، وَرَأَتْ وَأَصْحَبَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي رَمَيْنَ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعَلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ٧٠).

(٣) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» [الإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١) وَيَخْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لِلْوَقْتِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الشُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٥ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تُوَفِّيَ أَبُوهُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ^(٢)، فَتَبَّهَ.

لِذَلِكَ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ

ثِقَاتٌ.

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايَةٌ سَادَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْيُوزِيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ مَجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِحِجَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٦ ص ١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه): (إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَمِيقَاتُ

هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

اهـ

(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (ذُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

(٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٤١١) - الدَّرُّ الْمَثُورُ، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ﷺ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا، وَكُلُّ حَسَنٍ). اهـ
قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ ﷺ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ دُلُّوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمِثْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُّوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُّوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥ ص ١١): (مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]، فَسَّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَالدُّلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا، وَلِهَذَا الْمَيْلُ:

مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُ الزَّوَالِ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا
الْإِعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّلِيلُ الثَّانِي: وَهُوَ مِنْ أَدَلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغُرُوبَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ قَدْ فَسَّرَهُ
الصَّحَابَةُ ؓ بِالْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ
الْعَرَبِ، فَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ عِنْدَ السَّلَفِ؛ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ^(١) الَّذِي هُوَ
الْمُلْتَبَسُ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى فَقَطْ، وَلَا بُدَّ، وَفِي
هَذَا تَفْنِيدٌ لِلْفَتَوَى

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا
عَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ
الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ أَهْلِ
الْكَهْفِ لَطُلُوْعِهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَوُجُودِهَا، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ غُرُوبًا؛ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِذَا عَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾؛ فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهِيَ تُرَى
بِالْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَي: وَتَرَاهَا إِذَا عَرَبَتْ؛ أَي: وَهِيَ طَالِعَةٌ

(١) بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ السَّلَفِ، وَبِمِثْلِ: هَذَا
يَصْعُبُ عَلَى الْمُعَاَصِرِينَ أَنْ يَعْرِفُوهُ كَعَادَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الْأُخْرَى.
قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ هُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ.

تَقْرِضُهُمْ؛ أَي: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَلَا تَمِيلُ عَنْهُمْ - أَي: تَتَحَرَّكُ - إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِعَةً وَتَزُولُ، وَتَمِيلُ.^(١)

* أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَكَيْفَ تَقْرِضُهُمْ، وَتَمِيلُ، وَتَتَحَرَّكُ عَنِ الْكَهْفِ، إِذَا إِذَا غَابَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

(٢) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣).

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٤٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٢٤٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٥ ص ١٢١)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاهِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلتَّغْلِيْقِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣١ ص ٨٩).

٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَرُكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٠٦ - الْفَتْحُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٤٠٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ

عِنْدَ طُلُوعِهَا ﴿تَزَاوَرُ عَنْهُ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَيُّ: يَتَقَلَّصُ الْفِيءُ يَمْنَةً... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَيُّ: تَمِيلُ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ). اهـ

(٤) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَدْعُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧] تَمِيلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١ و ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتَرَكُّهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينُ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالُ الْكَهْفِ لَا تُصِيبُهُ... فَتَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُؤْذِيهِمْ بِحَرِّهَا، وَتَغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا فِي مُتَسَعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: مِنَ الْكَهْفِ،
وَالْفَجْوَةُ: مُتَّسِعٌ فِي مَكَانٍ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّغَلْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ
تَقَرِّضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ
وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَتَزَاوَرُ... تَمِيلُ عَنْهُمْ
الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً). اهـ

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرِّضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَعْدِلُ عَنْهُمْ وَتَتَرَكُّهُمْ... وَتَمِيلُ عَنْهُمْ
الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١٥٩): (﴿وَتَرَى
الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَمِيلُ وَتَعْدِلُ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ

(١) انْظُرْ: «الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلْوَاحِدِيِّ» (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٨٦)،
وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٤١)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، وَ«الْكَشْفُ
وَالْبَيَانُ» لِلثَّغَلْبِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٢)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْأَرَبِ» لِابْنِ
الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْمُشْكِلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ»
لِلْفَيْسِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٥
ص ٢١٢).

تَقْرِضُهُمْ؛ أَي: تَتْرُكُهُمْ وَتَعْدِلُ عَنْهُمْ... فَلَا تَقْعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ١٧):
«وَتَرَى الشَّمْسُ؛ أَي: حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّمْسِ، فَيَسَّرَ لَهُمْ غَارًا إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِينًا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَمِيلُ عَنْهُ شِمَالًا^(١)، فَلَا يَنَالُهُمْ حَرُّهَا فَتُفْسِدُ
أَبْدَانَهُمْ بِهَا». اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٦٨):
«قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ»؛ أَي: أَيُّ
تَرَى أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَوْ
رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذًا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَأَاهُمْ عَلَى التَّحْقِيقِ. «تَزَاوَرُ» تَتَحَوَّى وَتَمِيلُ،
مِنَ الْإِزْوَارِ. وَالزَّوْرُ الْمِيلُ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ»، قَرَأَ
الْجُمْهُورُ بِالتَّاءِ عَلَى مَعْنَى تَتْرُكُهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدْعُهُمْ. النَّحَّاسُ:
وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسُ الْبَتَّةِ كَرَامَةً لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيِ يَمِينِ الْكَهْفِ، وَإِذَا

(١) قُلْتُ: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لِوُجُودِهَا، أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟! (إِنْ
هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [ص: ٥].

غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، أَي: شِمَالِ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتْ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِبَةً وَغَارِبَةً وَجَارِبَةً لَا تَبْلُغُهُمْ لِتَوْدِيهِمْ بِحَرِّهَا، وَتَغَيَّرَ أَلْوَانُهُمْ وَتُبْلِيَ ثِيَابَهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَنَّمَ غُرُوبُهَا). اهـ. وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (دُونَ أَنْ يَتَنَّمَ غُرُوبُهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتِمَّ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(١)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَي: وَصُولُ الشَّمْسِ مَكَانِ الْغُرُوبِ^(٢).

- (١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).
- وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءُ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِثْنَاءُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأَتْهُ فَقَدْ فَطَرْتُهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
- انْظُرْ: «الْإِقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوطَّأِ» لِلْيُفْرَنِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).
- (٢) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السَّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْيَهْيَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«سَرَحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ض ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السَّنَنَ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قُرْبَ مِنْهُ.^(١)

* وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَدُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٢١): (وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَفَسَّرَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ كَيْفَ يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتَمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ ٦٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَيْضًا كَيْفَ يُفْطَرُ الصَّائِمُ وَمَتَى؟!.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته الله فِي «إِحْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمِدُ أَنَّ
التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخَذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ،
مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ
إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتِفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ
إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ،
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ
بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيُّنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا
تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ
الْإِتِّبَاعَ عَامًّا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤):
(وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْأَثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامُ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٢): (وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعَرَّفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

٨) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطَرٌّ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٤).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٥): «كَلِمَةُ «إِلَى» لَا تُنْتَهَاءُ الْغَايَةَ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهَى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ». اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١١٨): «﴿إِنَّمَا أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَي: صُومِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَي: إِلَى ظُهُورِ الظُّلْمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَى» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ». اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَيِّينِ الْفَجْرِ فِي الطَّرْقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يُدْخِلْهَا فِي الصِّيَامِ بِمَا بَيَّنَّ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيُّ: إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتِمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالْسَّنَةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَدْلَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ أَدْلَةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ؛ التَّفْسِيرِ الْمُبِينِ فِي مَسْتَوَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ بِفِطْرِهِ وَالشَّمْسِ وَهِيَ طَالِبَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِتَسْيِيرِ عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ، وَقَدْ عَلَّمَ ﷺ الْأُمَّةَ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَكَيْفِيَّةَ فِطْرِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ، وَقَدْ عَمَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَفِي هَذَا تَفْنِيدٌ لِلْفَتَوَى، وَأَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَلَا بُدَّ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مَرْيَمُ: ٧٣]

(١) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وَقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي

عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَفَدُّنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الدَّهَمِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدُّنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رِبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَفْطُورُنَا وَسَحُورُنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

بِفْطَرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتَّ
شَبْهَةُ تَدْلِيلِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ،
لَا نَتَّهِمُ كُلَّهُمْ عُذُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ
سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ
وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤
ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ ﷺ
كُلُّهُمْ عُذُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ
الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُمْ كُلُّهُمْ عُذُولٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)،
وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨):
(وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ
الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٩٠٤): (وَعَلَى هَذَا
جَرَى إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَاتِ الْأَحَادِيثِ عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمَّوْا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَوْ بَعْضٍ مَنْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَعَظِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ^(١) هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفُ،
وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ رحمته الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى
الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه^(٢)، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ
الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ

(١) وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا؛ كَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤٤٨)،
وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (عَظِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ،
صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهَمَ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(١)، فَافْطَنُ لَهُذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ
قُلْتُ: وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣١)، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج ٢ ص ٣١): (وُثِّقَ)، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَافَقَ الثَّقَاتِ، فَافْهَمُ لَهُذَا تَرَشُّدُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

(١) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لَمَّا بَيَّنَّهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤٧٧).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٦٢٣ و ٦٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨):
وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغُرُزَاتِ أَوْ فِي مَن وَفَدَ^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَثَبَّتْ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا. اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ^(٢) عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا
صِحَّةَ رِوَايَةٍ: «عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ» عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ
لَهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ
سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى ابْنِ
إِسْحَاقَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفَدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ
الثَّقَفِيِّ). اهـ

(١) مِثْلُ: وَفَدَ ثَقِيفٌ، فَالْوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَنْظُرْ: «السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَةَ (ج ٢ ص ٦٤٢)، وَ«السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ هَشَامٍ (ج ٤ ص ١٨٥)، وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ
حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: لِلْاِخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧٦١٦)، وَ«الْأَحَادُ وَالْمُتَّانِي» لِابْنِ أَبِي
عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ
الِاخْتِلَافَ: (عَلَقَمَهُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهَيْلٍ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ،
وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَنْصَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ
مِنْ ثَقِيفٍ، فَضْرِبْتُ لَنَا قُبَةً، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفَطْرِنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ...
الْحَدِيثُ.... وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ:
حَدَّثَنَا وَفَدْنَا.^(٢)

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ
سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ
أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنْ
عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفَدْنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ
ﷺ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ:
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.
وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي
أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً
أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»
(ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ ^(١) لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَضْعِيفٍ، أَوْ إِسْأَالٍ
فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهَا. ^(٢)
قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.
فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ ^(٣)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً
فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ
صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَّلَبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤ / ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٥ / ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«الرُّوَصُ الْأَنْفَ» لِلْسُّهَيْلِيِّ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«تَارِيخُ الْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٧٩)، وَ«الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوَرِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٢ وَ ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢):

(عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتْ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ،

بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَيُّ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا

الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)،

وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ

الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ

الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ»

(ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمُقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

قَالَ الْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ رحمته فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدٌ

ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ

بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِينَا
بِالسَّحُورِ، وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ
لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ^(١). فَيَقُولُ
مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢
ص ٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رَوَى
عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَا
بِسَحُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ،
وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ^(٢) فَيَقُولُ: مَا جِئْتُكُمْ
حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا... (وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ
الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ)؛ أَي: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (بِفُطُورِنَا)؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا
اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (مَا نَرَى الشَّمْسَ)؛ بِالضَّمِّ: أَيِ مَا نَظُنُّهَا (غَرَبَتْ)؛ أَيِ مِنْ شِدَّةِ
تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَقَدْ أَقَرَّ السُّهَيْلِيُّ قِصَّةَ وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِمْ
وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْكِرْ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ فُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مَا
نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ)، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)؛ فَصُلُّ: قُدُومٌ وَفَدٌ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفُطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ^(١)، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ رحمته فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩): (وَذَكَرَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفُطْرِهِمْ، وَيُخَيِّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِنَنْظُرَ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: يَا بِلَالُ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ؟^(٢)، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فَلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا

(١) قُلْتُ: وَهَذَا إِفْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ إِفْطَارُهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْكَرِ الْمَقْرِيزِيُّ إِفْطَارَ وَفْدِ ثَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسِيَتْ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسِيَتْ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا^(١) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِلَالًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ انْتِظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَ (١٩٣٩٩)، أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥١١)، وَ (٣٥١٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظَرًا تَامًّا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»، وَاعْتَبَرَ رضي الله عنه غَيْبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلُّهَا فِي الْأَرْضِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَشَارَهُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٢) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَى مُرْتَفَعٍ يَسِيرُ لَرَأَى قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (فَانْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيْقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بَعْدَ يُقَالُ لَهُ الْمَجْدَحُ مُجَنِّحُ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّأُوْدِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اِجْدَحْ لِي أَيِ احْلُبْ وَغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاَوِي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتِيَاظًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِفْطَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقَهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيُّ: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى عَيَانًا،

وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِنَهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلقِّنِ رحمته فِي «الإِغْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٢): (الإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يَقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ
قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيُّ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيُّ: ضِيَائُوهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حُلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ ^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمته فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٦ ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ عليه السلام): (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا): أَيُّ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ عليه السلام: (وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا)؛ أَيُّ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيُّ: نَهَايَتُهَا، - وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَى - لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَّ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عليه السلام لَهُ:

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٢٤)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج ٦ ص ٤٧٨).

انزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ^(١) فَشَرِبَ!، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ حِينَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبٌ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرِ). اهـ

٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا^(٢) أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْدَحْ»؛ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ، وَيُحْرَكُ حَتَّى يَسْتَوِيَ بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ: الْمَجْدَحُ، مُجَنِّحُ الرَّأْسِ يُخَاصُّ بِهِ الْأَشْرَبَ وَسْتَوِيَ، وَالْجَدْحُ: خَلَطُ الشَّيْءِ بغيرِهِ، وَالْمَجْدَحَةُ: الْمَلْعَقَةُ.

انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧)، و«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آدَادِي (ج ٦ ص ٤٧٩)، و«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٦١)، و«النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٣٩)، و«الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٢ ص ٣٣)، و«الْمُنْفِصَحُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٨٧).

(٢) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤ / ٢٢٦ / ٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسُ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسُ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَآيَةُ الشَّمْسِ^(١)، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا. قُلْتُ: فَمِنْ فَهْمِ الْعَبْدِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ بَلَالٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَغِيبَ قُرْصُ الشَّمْسِ أَوْ يُقَارِبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ رحمته الله يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ رحمته الله أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رحمته الله، وَهُوَ إِفْطَارُهُ رحمته الله مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالٍ رحمته الله هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ رحمته الله مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ^(١)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ رحمته الله أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ رحمته الله أَنْ تَعَجِّلَ الْفِطْرَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رحمته الله أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ رحمته الله، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خُفِيَ عَلَيْهِ أَنْ وَقَتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ رحمته الله صَحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رحمته الله إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ رحمته الله.

وَانْظُرْ: «الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي أَلْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)^(٢)، وَيُيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَى مَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاظِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاظِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيَرَاهَا^(٣)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)، فَافْظَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)^(٤)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ،

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَثَرِ السَّلَفِيِّ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفَعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَخَوِهَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكِبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طَوْلُهُ بِالْعَالِيِ الَّذِي يُرَى مِنْ فَوْقِهِ الشَّمْسُ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبَهَ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

(٣) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!

وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ هُمْ عُرُبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ
وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: إِنْ
عَلَيْكَ نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ
فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفَ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا
أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا)، لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ
بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ
الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

(٤) وَإِنْ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرَهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلُهُ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهِمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ
صَفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ؛ أَيُّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص:
٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوْ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّائِي: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا ^(٢)، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ اخْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ^(٣). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

(١) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْإِعْنَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ فُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته فِي «إِحْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمِدُ أَنَّ
التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ
غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ
أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَثَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى
مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ
قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ
وَاتَّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ،
وَالْأَرَاءِ، فَلَا يَحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَى تَفْسِيرِ
السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَعَلَى بَيَانِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ
مَذْهَبٍ، أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ كِبَرٌ فِي صَدْرِهِ مَا هُوَ بِبَالِغِهِ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

(١) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)، وَ (٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِبْتِاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ

الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ) ^(١) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تِكْرَارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّيَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَيُّ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ^(٢)، وَهُوَ: (عِنْدَ مَا كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَيُّ: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأَفْقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

(٢) قُلْتُ: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَيُّ: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَيُّ: (حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكَلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ لِدُكْرِهِ رضي الله عنه لَوْقَتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ) ^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ يَبَيِّنُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ.

هـ) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِ: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبُلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٦) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣) - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو صِيرِي فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّه.

(٧) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ^(١) لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقَرُصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبَه.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقَرُصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟ بَلْ هُوَ لَا؛ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رَحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فَعَلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ:

«سُنَّةٌ» يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(١) عَلَى مَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَي: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢): (وَقَوْلُ

الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ

فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَي: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ

بَعَيْنَهَا تَوْجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ص ٨٢): (فَإِنْ

قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نَهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا،

وَيَكُونُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص ٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ:

مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

(١) أَي: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وَفَرَضَ الشَّمْسُ لَمْ يَغِبْ بِالْكَلْبَةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَصْحِيحَ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٧ و ٨)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٦٥)، وَ«الْكِفَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٩٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٠): إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهِذِهِ الصِّيغَةُ: (نَعَمْ سُنَّةٌ)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذَكَرَ: (السُّنَّةَ)، فَالْمُرَادُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا شَكٍّ^(٢)؛ أَيْ: فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ مُنْصَرِفٌ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.^(٣)

قُلْتُ: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْأَخْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَيْفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٥٧٩)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٤٨).

(٢) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (سُنَّةٌ)؛ فَهُوَ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤَالِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨٧ وَ ١٨٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٥٧٩).

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهْوتِيُّ رحمته فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ «فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ^(١)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته فِي «الْمُطْلَعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ «فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ «ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

(٤) وَانْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٩٤ وَ ٩٥)، وَ«قَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ٨٢١ وَ ٨٢٤)، وَ«التَّبَصُّرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيرَازِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الْكِفَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرُّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١ وَ ٥٩٢).
(١) قُلْتُ: فَاعْتَبِرْ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلَّهُ.
(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلْبُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

وَمِنْهُ؛ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢):
وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى
أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ
الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ.^(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٢]،
وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ
لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيُّ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ
تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٣)، فَافْهَمَ لِهَذَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٨].



(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرْاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبٌ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ يَبْسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ
طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ عَنِ الْأَرْضِ بَيَسِيرٍ، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ^(١) خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ
الْعَصْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ،
وَلَمْ تَغِبْ بِالنُّكْلِيَّةِ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ
لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَفِي هَذَا تَفْنِيدٌ لِلْفَتَوَى

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ -
يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا،
فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)، وَ (٤١١٢)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ
بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقِ،

(١) قُلْتُ: وَكَيْفَ يَعْرِفُ النَّاطِرُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ اصْفَرَّتْ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الْأَفْقِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ!؟

لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِبْطَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ). قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ ﷺ: (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ) ^(١) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكَرُّارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَيُّ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ^(٢)، وَهُوَ: (عِنْدَ مَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَيُّ: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

(٢) قُلْتُ: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَيُّ: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَيُّ: (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِبَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رحمته الله: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رحمته الله أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا الْفَائِدَةُ لِذِكْرِهِ رحمته الله لَوْ قَتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ،

إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ
بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي
يُظْهِرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ ^(١) الَّذِي
خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ
كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ) ^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى
بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبَوَّبُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ أَنْ وَقْتَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ
طَالِعَةٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْاَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: (صَلُّوا
الْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُحَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ
أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ،
لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِ: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي
نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبُلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٣) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرٌ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.
وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ
رَاهَوِيَه.

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ
الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ
مَا لَمْ يَسْقُطْ قَوْزُ الشَّفَقِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢
ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١
ص ٣٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»
(ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)،
وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ
مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْهَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»

الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)،
وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»
(ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ
الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَافِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَلَى زِيَادَةِ صَحِيحَةٍ
فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا،
وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ
احْمَرَّتْ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخُمْسُ أَصَحُّ مِنْهُ). اهـ
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ
حُمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ

بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ يَسِيرٌ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالِي خَمْسِ دَقَائِقٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انْتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ عليه السلام: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ بَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةً، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ عليه السلام: (وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛^(٣) فِيهِ إِشْكَالٌ^(٤) وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمُقَلَّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَدَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢)، وَ«الْمُنْهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤١):
(وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):
(قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبِهَا بِالْكَلْبَةِ، فَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (حَتَّى اخْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). اهـ

(٤) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ بِسَيْرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ
وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْأَصْفَرِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ؛ يَعْنِي: أَصْفَرَارَ الشَّمْسِ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):
(وَبَيَّانُهُ الْأَصْفَرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):
(وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالْأَصْفَرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ
الْأَصْفَرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي
الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأَمِّ»: (وَقْتُ
الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَصْفَرَارِ^(٢)
وَالْغُرُوبِ^(٣) لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُنْهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوُشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُكَّرَّ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمَجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى نَنْصَرِفَ
وَالْمُنْطَقَةُ مُسْفِرَةٌ جَدًّا، وَحَتَّى يَرْمِيَ أَحَدَنَا نَبْلُهُ، فَيُبْصِرَ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوِّ الشَّدِيدِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْغَرَايُيُّ رحمته: (مَنْعَ ابْنِ الْقَصَّارِ رحمته التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ، وَلَا
يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ رحمته: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ، يَعْنِي: وَهِيَ طَالِبَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(١)، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الْغُرُوبِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

انظر: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوُشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

(١) يَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكَلْبِيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته وَفَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالَوْفُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِبَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْسَّنَةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَى.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بَيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (قَوْلُهُ عليه السلام: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

٥) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِالْأَذَنِ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَتَوَرَّ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءٌ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١
ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢
ص ٢٥٤)، وَالتَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
«صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ»
(١٣٧)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى»
(١٥١)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)،
وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكَلْبِيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ
وَجَبَتْ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نَهَايَةُ وَقْتِ
صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا

صُفْرَةً؛ أَي: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عُرِبَ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَذْلُولَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ صلوات الله عليه).

فَالرَّسُولُ صلوات الله عليه أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢

ص ٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَ (ج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٤٧)، وَ (ج ٩ ص ١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ و ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ (٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَرْوِينَ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مَرَّةِ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ يَبْسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَأَاهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ يَبْسِيرٍ

بِخَمْسٍ دَقَائِقَ تَقْرِيًّا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَقْتُ وَاحِدٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ.

(٧) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ^(١))، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ و ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

«الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣ وَ ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق / ١٣ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦ وَ ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْحَتَّافِ الْخَيْرِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦ وَ ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْقَعْبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ... وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ... وَكَانَ عليه السلام يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).^(١)

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الْغُرُوبَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:
الْأَوَّلُ: الْغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ وَالْحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.
الثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ خَفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). أَيِ: بِالْكُلِّيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ)؛ أَيِ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ). اهـ
قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نَزُولُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَى أَنْ يَغِيبَ؛ أَيِ: يَسْقُطَ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١)، وَ«السَّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٥)، وَ«الصَّيَّامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦).

قُلْتُ: وَقُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمَرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمَرَاءِ، وَالْحَمَرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءُ نَزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ.^(١)

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: ارْتِفَاعُ^(٢) قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.^(٣)

٩) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا

أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٨).

(٢) قَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْإِرْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٣).

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠

ص ٤٨٩)، وَ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَافُ الْقَنَاعِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤

ص ٢٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«صُبْحُ

الْأَعَشَى» لِلْقَلَقَشَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَ«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٦)، وَ«الصِّيَامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ

(ص ٥٦).

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى

تَغْرُبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).^(١)

فَقَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَاقْتَرَبَتْ

مِنَ الْأَرْضِ بِمُلَامَسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلِيِّ مِنْهَا، فَسَمِيَ ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً،

وَيُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.^(٢)

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ: الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى

تَغْرُبَ»، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤

ص ٤٠١): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)؛ قَالَ بَعْضُهُمْ:

«حِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلِ، فَيَكُونُ مُدَّةُ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٠)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَاجُ فِي

«حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَ(٢٣٤٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ٣٣١)..

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢

ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠ و ٢٦١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

الْوَقْتُ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلِ فِي الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا
الْأَعْلَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا
مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَافَتْ تَضِيفُ إِذَا مَالَتْ، وَضِفْتُ فُلَانًا؛ أَيُّ: مِلْتُ إِلَيْهِ
وَنَزَلْتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٩):
(قَوْلُهُ رحمته): (حِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ؛ أَيُّ: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ،
تَضِيفُ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢
ص ١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَضِيفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَى أَنْ
يَبْدُو قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا
عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثٍ: (وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى
تَغْرُبَ). ^(١) اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمِثْلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٣)،
وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ١٤)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ
(ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)،
وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(ج ٤ ص ٤٠١)؛ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الْأَرْضِ فِي الْغُرُوبِ: (قَوْلُهُ عليه السلام):
(حِينَ تَضَيَّفُ)؛ حِينَ يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ ^(١) مِقْدَارُ رُمْحٍ ^(٢)، مِنْ أَجْلِ أَنْ
تَسَاوَى مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(ج ٤ ص ٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى أَنْ
تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ
الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْغُرُوبِ). اهـ
وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ
الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا). ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).

فَقَوْلُهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا) (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أَيِ: الْمَقْصُودُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ،
لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ: (وَلَا
عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُودَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ

(١) أَيِ: عِنْدَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الْكُلِّيِّ.

(٢) قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ
الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

ظُهُورَهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَى ذَلِكَ: غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبُهَا).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَي: فِي أَثْنَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُودَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٥): (وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّرُّ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الضَّيْقُ أَشَدُّ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ^(١)، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)، وَهَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشْبِهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

(١) فَسَمَى الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْغُرُوبِ غُرُوبًا.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،
فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ،
وَلَا تَحْيَتُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).^(١)
قُلْتُ: فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قُبِيلٌ^(٢)
غُرُوبَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبَهَا)، وَهَذَا
عَيْنُ الْغُرُوبِ.^(٣)

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَى هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ
هُوَ: أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٤٥٨):
(وَحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ
أَيُّ: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(٢) وَتَوَبَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): بَابُ: لَا تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ وَ ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٦٥
و ٢٦٦)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١ ص ٣١٦)،
وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ):
 (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ بَدَأَ: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَيُّ: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا
 يَظْهَرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرَنَاهَا أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا نَوَاحِيهَا^(١). اهـ
 قُلْتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ هُوَ: طَرَفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي
 يَلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِبَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٦١): (وَفِي
 الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي
 الْجُمْلَةِ، وَافْتَصَرَ فِيهِ عَلَى حَالَتِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٢٦٦): بَابُ لَا تَحَرَّوْا
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: فَسَمَّى النَّوَوِيُّ رحمته ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.
 وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرَوْا
 الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).^(٢)

(١) فَحَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انظر: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

قَالَ اللَّغَوِيُّ الْجَوْهَرِيُّ رحمته فِي «الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٠٧): (حَوَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبِينَ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبَ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبَ الْأَسْفَلَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا)؛ أَي: لَا تَقْصُدُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا وَغُرُوبَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لِلسَّابِقِ، أَي: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

فَإِذَا صَلَّى عَبْدٌ فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا^(١)، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).^(٢)

(١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا).^(٣)

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(١) وَانْظُرْ: «إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨ وَ ٢٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦ وَ ٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

فَقَوْلُهَا: (وَعُرُوبُهَا)؛ أَي: الْغُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ الْغُرُوبِ الثَّانِي؛ أَي: قَبْلَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَي: وَهِيَ طَالِبَةٌ، قَبْلَ أَنْ تُغْرَبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٢ ص ٣٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْغُرُوبَ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطُّ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيَةُ الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشْبِهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)، فَاتَّبَعَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ: (وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوَافِلِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«مُكْمِلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٧٨)، وَ«الْمُنْفِهِمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ١ ص ٣١٠).

وَقَالَ الْأَبِيُّ حَمَلَهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ١٧٨): (التَّنْفُلُ فِي هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ لِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُي عَنْهُ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ حَمَلَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا) أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّرَ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا صَلَّى لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ مُشْبِهًا لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسْنَدُ إِلَى السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا جَلِيلًا: أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ لَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّى.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا). اهـ
قُلْتُ: فَمَا كَانَ ذَا سَبَبٍ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّيًا لَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. (١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ حَمَلَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقْتُ النَّهْيِ؛ كَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ

(١) انْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠٣).

الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَقَدْ جُمِعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ سَبَبٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٦): (وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ «الْخَيْرِ» فِي مَنَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا؟) قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا عَلَى رِحَالِنَا. قَالَ: (ذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلٌ).

ثَانِيًا: سُنةُ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: (أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَتَهَاؤُهُ أَوْ اسْتَفْهَمُهُ، فَقَالَ: هُمَا الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)؛ فَأَقْرَهُ.

ثَالِثًا: رُكْعَةُ الطَّوَافِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِيهِ آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

رَابِعًا: الصَّلَاةُ الْفَاتِيَّةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فَلَوْ ذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ الْعِشَاءَ بَلَا وَضُوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيُهَا قِضَاءً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

خَامِسًا: سُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ.

سَادِسًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ ذَلِكَ - أَيْ: وَقْتُ النَّهْيِ - عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مُسْتَثْنَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.
وَالصُّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُسْتَثْنَى، وَأَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ صَبَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبِهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ). اهـ

(١٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رَاوِيَةٍ: [إِلَّا شَفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).^(١)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَوِيهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَالشَّاهِدُ: «إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وَهَذَا بِمَعْنَى

الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.^(١)

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنَ النَّهَارِ قَدْ انْتَهَى، وَإِنْ كَانَتْ
الشَّمْسُ طَالِعَةً بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ اللَّيْلِ مَعَ ظُهُورِ الشَّمْسِ فِي
جَهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْيَسِيرُ مِنَ الشَّمْسِ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ النَّهَارِ فِي الْيَوْمِ
نَفْسِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ اللَّيْلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَالشَّفْ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يَرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: «وَمَا نَرَى مِنَ

الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ أَي: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَشَفَا كُلَّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:

١٠٣].

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَّاهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ
الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رَبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ
أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ الْكَبِيرَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥)،

وَلِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهَذِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَفْءٌ؛ أَيُ شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفْءُ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْتِحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفَا؛ أَيُ: قَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفَا: أَيُ شَيْءٌ ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَعَتْ، وَذَلَكْتُ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(١) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تَرَى بِالْغُيُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَاتْتَبَعَهُ. وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ رحمته فِي «صُبْحِ الْأَعَشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ:
فَاللَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارِهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا
مِنَ الْأُفُقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نَصْفِ قَرَصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبِ نِصْفِهَا
فِي الْأُفُقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.
وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ
بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا).

اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَدْلَةُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ: وَهِيَ مِنْ أَدْلَةِ الْمُحْكَمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِمْ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِبَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَقَدْ أَخَذُوا غُرُوبَ الشَّمْسِ، بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْطَرُوا وَالشَّمْسُ طَالِبَةٌ، وَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَدْ دَخَلَ شَرْعًا، وَفِي هَذَا تَفْنِيدٌ لِمُفْتَوَى

(١) عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وَقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رِبْعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفُطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتَكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتَّ شَبْهَةُ تَدْلِيلِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨):
(وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ
الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُسْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الصَّحَابَةَ ﷺ أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتْ الْغُرُوبَ، وَهِيَ
طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ: أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ،
بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَيُّ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ
تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا
الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)،

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِبْصَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)،
وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ
الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السَّهْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ
الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ»
(ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمُقْرِزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).
(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ
السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ^(١)، فَدَعَا
بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَإِنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ الْيَوْمَ إِلَى تَحْرِيفِ هَذَا الْأَثَرِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَقَدْ
تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ.
* وَفَطَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يَدُلُّ أَنَّ أَمْرَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ
الْفِطْرُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِفِطْرِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، بَلْ إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَهُ قَدْ غَرَبَتْ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ حَلٌّ، ثُمَّ
ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ أَيِ: الْفِطْرِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الْأُفُقِ.
* وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَعْرِفُونَ بِلُغَتِهِمْ مَتَى يَصُومُونَ، وَمَتَى يُفْطِرُونَ،
لِذَلِكَ: فَلَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَيَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ، اللَّهُمَّ
عُفْرًا.

وَانْظُرْ: «الصَّيَامُ» لِلْفَرَبَايِي (ص ٥٦)، وَ«جَامَعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٦١٦ وَ ٦١٧)، وَ«الْفَقِيهِ
وَالْمُتَّفَقُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩
ص ١٩٤)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ الْعَرَبِ، فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاطِرِينَ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الشَّمْسُ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ مَوْضِعِ الْغُرُوبِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَتْ، وَدَخَلَتْ فِي الْغُرُوبِ. ^(١)

(٣) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«الْمُصْبَحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٢٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«الْمُخَلَّصَاتِ» لِلْمُخَلَّصِ (١٥٩٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١٩)، وَ«صُبْحَ الْأَعَشَى» لِلْقَلَقَشَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧).

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ.

٤) وَعَنْ أَيَّمَنْ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه)، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرَقٍ ^(١)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتَحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيَّمَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيَّمَنْ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»

(١) عَرَقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لَحْمُهُ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (١١٧٢).

(ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَّةٌ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».^(١)
وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَّةٌ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،^(٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَّةٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ).

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٨٩).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣ ص ٤٥١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦):
(وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ
الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رحمته، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ
إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ
الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ
مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ
إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

٥) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا
أَبَا هِنْدٍ؟^(٣) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أَقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ، قَدْ صَلَّى
بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رحمته؛ فَأَتَمَارِي غَرْبَتِ الشَّمْسِ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُرْعَمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفُطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ
وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا لَمْ يُفْطِرُوا
بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: عَلَى التَّقْوِيمِ
الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمَزْنِيُّ رضي الله عنه ^(١) يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلَيْيَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(٦) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بَعْشَائِهِ، فَالْتَمَتَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ ^(٢)، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لِعِظْبِ عَلَيْكَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ ^(٣) بِهِ.

انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

(٢) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبٌ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بَيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٧) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُعْطِيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ) ^(١).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ).

(٣) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُبُوحِ الْمُعْتَمِرِ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُبُوحِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

(١) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَلَ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَسْتَرُّ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؟! لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَأْلُوفٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجَاهِدًا أَنْ يُغَطِّيَهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَافْهَمُوا لِهَذَا تَرْشُدًا.^(١)

قُلْتُ: فَمِنْ السُّنَّةِ التَّبَكُّيرُ فِي الْإِفْطَارِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٩)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤ - الزَّوَائِدُ)، وَابْنُ خَلِّكَانٍ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

(١) إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بِتَغْطِيَتِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤ - الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيُّضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنْهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلَ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَقَطَّنَ لِذَلِكَ.

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كِإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ

الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالذُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةً الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبٌ أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ. فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِبَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فَقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْهَمَ لَهُذَا تَرْشُدُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِبَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ

مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وإسناده صحيح، وهذا الحديث؛ هو الحديث الأول سواء بسواء كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ). وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

* وَذَكَرَ لَفْظُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهَرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقْوِيلُ كُلُّهَا.

* وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ

صَحِيحٌ عَنْهُ. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ (٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُويَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ

صَحَاح:

الأول: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنْ أَثَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ

الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ بَطْلُوْعَهَا؛ أَيُّ: بَارْتَفَاعَهَا
عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرْفَعٍ، فَهُوَ أَنَّ يُفَسَّرَ
الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنَّ يُصَرِّحَ بَرْفَعِ التَّفْسِيرِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ؓ؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْمُ:
١٨]، قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيُّ: فِي حُلَّةٍ مِنْ
رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَلَنْتَرِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.
فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا
أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ وَالْبَيَانَ» لِلتَّعْلِيْقِ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٨١)، وَ«تَفْسِيرَ
الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣
ص ١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَّا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٣)

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلُ»؛ أَي: مَيْلُ الشَّمْسِ فِي جَهَةِ الْغُرُوبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَمَجَرَّدُ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بَغْرُوبَهَا؛ أَيُّ: عَقَبَ الْمِيلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

وَلَا يَتَنَافَى هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الدُّلُوكِ هُوَ: الْمِيلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مِيلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مِيلًا، فَانْتَبَه. ^(١)

وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكِ: الزَّوَالُ، وَالْغُرُوبُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا. ^(٢)

(١٠) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَرَأَتْ وَأَصْحَبَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي رَمِينَ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ٧٠).

[الإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(١) وَيُحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الشُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٥ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تَوَفَّى أَبُوهُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ ^(٢)، فَتَبَّهْ.

لِذَلِكَ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ

ثِقَاتٌ.

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايَةٌ سَادَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرُّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبَهْ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْيُوزِيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ مُجَاعَةً بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ
الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِحِجَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢) فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ: فِي رَدِّهِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ؛ فِي مَسْأَلَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ؛ أَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَكُمْ مَشْهُورٌ، وَالْآخِرُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْبُلْدَانِ.....	٦
(٣) فَتَوَى الْعَلَامَةُ فقيه الأُمَّةِ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ: فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِفَتَوَى جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِذَا خَالَفُوا الأدْلَةَ الْوَاضِحَةَ، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعَالِمِ الْوَاحِدِ إِذَا وَافَقَهَا، وَأَنَّ الْبَعْضَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي بَلَدِهِ مُتَحَقِّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ الصَّحِيحِ وَجَدَ أَنَّ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ مَعَ هَذَا الْعَالِمِ لِمُوَافَقَتِهِ الأدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ.....	٨
(٤) فَتَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فِي الْحَذَرِ مِنْ أَهْلِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ؛ مِثْلُ: «فِرْقَةُ الْجَمَاعَةِ»، وَ«فِرْقَةُ الطَّلَاحِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةُ الْيَمِينِيَّةُ» وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ بَيْنَ ذَاتِ الْبَيْنِ فِي الْبُلْدَانِ.....	١٠
(٥) فَتَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عَلَى أَنَّ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُشْتَابِهِ غَيْرِ الْوَاضِحِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ؛ لِذَلِكَ: لَا يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْمُشْتَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ؛ كَمَا فِي أَصْلِ الْفَتَوَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.....	١٢

- (٦) فِتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: فِي وُجُوبِ الْإِفْتَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ حَتَّى لَوْ كَرِهَ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ زَمَانِكَ.....
- (٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ.....
- (٨) فِتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: فِي أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الصَّحَابَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَقَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ وَلَا بُدَّ
- (٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ التَّقْيِيدِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.....
- (١٠) إِنْ احْتَجَّ مُتَعَالِمٌ عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ فَنَحْتَجِّجْ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ.....
- (١١) الْمُقَدِّمَةُ.....
- (١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فِتْوَى أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ بَأَنَّ أَدَلَّتْنَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ، فَصَارَتْ الْفِتْوَى مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي تُبَسِّتُ عَلَى أَصْحَابِهَا، لَكِنْ لَمْ تَلْتَبَسْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.....
- (١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَلْبِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.....
- (١٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبْهَةِ فِي الْفِتْوَى، وَذَلِكَ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ

أَدِلَّةُ الْغُرُوبِ؛ بِحَمْلِ كُلِّ مِنَ الْغُرُوبَيْنِ عَلَى دَرَجَتِهِ فِي جِهَةِ
الْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ يَعْنِي: بِأَصْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَدِلَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْأَصْلَ.....

- (١٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَقْضِ الاجْتِهَادِ فِي الْفَتَوَى بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ.....
- (١٦) الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ..... ١١٢
- (١٧) الدَّلِيلُ الثَّانِي: وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ..... ١٢٩
- (١٨) الْأَدِلَّةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ..... ١٤٣
- (١٩) الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ..... ١٧٧
- (٢٠) الْأَدِلَّةُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ..... ٢١٠

